القول المفتى به وأثره في صناعة الفتوى
دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور
عبد الرحمن عزيز عبد اللطيف سمرة
أستاذ الفقه المساعد بالكلية
ومدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين
بالقاهرة بجامعة الأزهر الشريف

ملخص البحث

تتلخص مشكلة البحث في أنه يقع الخلط أحيانا في عملية الإفتاء بين المسائل التي قرر الفقهاء – على اختلاف مذاهبهم – أحكامها التي استنبطوها من أدلتها الجزئية الخاصة بتلك الأحكام، ونوع آخر من المسائل هي حوادث مستجدة لها ارتباط وثيق بالزمان الذي يعيشه المستفتي وليس للمتقدمين من الفقهاء اجتهاد فيها، كما يحدث الخلط أحيانا في عملية الإفتاء بين المسائل المتعلقة بالأفراد والنوازل والكوارث الكبرى التي تحل بالأمة، أيضا يخلط البعض بين فتوى المفتي والحكم الشرعي القطعي فيعطي للثاني حكم التغير الذي هو من سمات الفتوى، كما يحدث الخلط أحيانا بين فتوى المفتي والحكم القضائي فيعطي للأول قوة الإلزام الموجودة في الثاني، فأراد الباحث بيان هذه الأمور وإزالة هذه الإشكالات المتعلقة بعملية الإفتاء من خلال هذه الدراسة، ويحاول الباحث الإجابة عن مجموعة من الأسئلة أهمها: ما المراد بمصطلحَيْ الإفتاء والفتوى؟ وما حكم القيام بوظيفة الفتوى في الأمة؟ وما أركان عملية الإفتاء؟ وما القول المفتى به في المسائل التي تقررت أحكامها في المذاهب الأربعة؟ وما الفرق في الفتوى بين المسائل التي تقررت أحكامها والمسائل المستجدة؟ وما الفرق بين مسائل الأفراد وقضايا الأمة في عملية الإفتاء؟ وما الفرق بين فتوى المفتي والحكم الشرعي القطعي؟ وما الفرق بين فتوى المفتي والحكم القضائي؟ وما أثر كل ذلك على المستفتي؟ كما تهدف هذه الدراسة إلى إزالة الإشكالات المتعلقة بعملية الإفتاء، وبيان المهام المنوطة بكل من المفتي والمستفتي في عملية الإفتاء، وبيان كيفية صناعة الفتوى وصياغتها. ويحاول الباحث بهذه الدراسة الإسهام في ضبط الحالة الإفتائية المعاصرة والعودة بها إلى جادة الصواب والبعد بها عن الشطط والانحراف والعبث. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الفتوى هي بيان لحكم الشرع – بواسطة المفتي – لكل ما يقع بالأفراد من مسائل والأمة من قضايا ونوازل، كما أن للفتوى دورا كبيرا في جميع جوانب حياة الفرد والأمة سواء من حيث إصلاح العبادة والمعاملة، أو من حيث عمارة الأرض وفق سنن الاستخلاف فيها.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن استن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد وفقني الله – تعالى – لكتابة هذا البحث بعنوان (القول المفتى به وأثره في صناعة الفتوى دراسة فقهية مقارنة) أردت من خلاله الكشف عن ضرورة الإفتاء في الأمة، وأنه من فروض الكفايات التي لا يجوز لبلد أن يخلو منها، فلا يجوز أن يخلو بلد من مفت يبين للناس حكم الشرع الشريف في كل ما يستجد في حياة الأمم والأفراد من وقائع ونوازل، وذلك حتى يعبد المسلم ربه على علم وبصيرة، وحتى يستطيع أن يحقق سنة الاستخلاف في الأرض وعمارتها وفق مراد الله – تعالى – وهو ما يدل عليه قول ربنا – سبحانه – للملائكة (**إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً**)[١]، وحدد لهذا المستخلَف المهمةَ التي خلقه من أجلها في قوله – تعالى – : (**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**)[٢]، وبين له وظيفته في الأرض في قوله – تعالى –: (**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**)[٣]أي طلب منكم عمارتها، وكل من العبادة والعمارة يحتاج إلى تكليف (بلوغ وعقل) وسعي في الأرض، وينتج عن التكليف والسعي وقائع وحوادث ونوازل للمكلفين يحتاجون إلى بيان حكم الشرع الشريف فيها، حتى تقع عبادتهم لله – سبحانه – وسعيهم في الأرض – تحقيقا لمطلب العمران – على الوجه الصحيح المشروع، وهذا في كل زمان ومكان، والذي يقوم بهذا البيان هو المفتي، لذلك كان الإفتاء من الضرورات للأمة.

ولعملية الإفتاء أسس – بمثابة الأركان – ترتكز عليها، ولا تتم عملية الإفتاء إلا بوجودها مجتمعة غالبا[٤]، هذه الأسس تتمثل في المستفتي والمسألة المستفتى فيها والمفتي والقول المفتى

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٣٠.

(٢) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٣) سورة هود، من الآية: ٦١.

(٤) أقول (غالبا) لأن فتاوى الأمة قد لا تحتاج إلى مستفت فيها، فالمفتي فيها يقوم بدور البيان ولو لم يطلب منه الفتوى.

به، وضوابط للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة، وأخيرا كيفية صناعة الفتوى، وقد ذكرتها في البحث مرتبة على هذا النحو.

وبما أن الفتوى تختلف عن الحكم الشرعي القطعي الثابت، وتختلف كذلك عن حكم القاضي، ويختلف القول المفتى به في كل مذهب من المذاهب الأربعة في الأمة، وبما أنه قد ضعف التمذهب الفقهي في زماننا هذا، وضعف اجتهاد الفقيه المعاصر المنتسب إلى مذهب فقهي معين عن تخريج المسائل المستجدة على قواعد وأصول المذهب المنتسب إليه، فقد ذكرت بعض الضوابط العامة للفتوى في القضايا المعاصرة، لكل ما سبق أردت أن أتكلم عن القول المفتى به في الفقه الإسلامي والضوابط التي ينبغي لمن يتصدر للإفتاء في قضايانا المعاصرة.

خطة البحث

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول : التعريف بالإفتاء وحكم القيام به في الأمة.

المبحث الثاني : أركان عملية الإفتاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : المستفتي.

المطلب الثاني : المسألة المستفتى فيها.

المطلب الثالث : المفتي.

المطلب الرابع : القول المفتى به.

المبحث الثالث : كيفية صناعة الفتوى.

ثم الخاتمة وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثم قائمة بأهم مراجع البحث.

وبعد، فهذا جهد المقل، وحسبي أنني اجتهدت قدر الوسع والطاقة في جمع المادة العلمية لهذا البحث، فإن كنت قد وفقت فمن الله وحده فمنه نستمد العون والمدد، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان، والله منه براء.

المبحث الأول
التعريف بالإفتاء وحكم القيام به في الأمة

تعريف الإفتاء في اللغة : الإفتاء في اللغة : البيان، يقال: أفْتاهُ في الأمْرِ: أبانَهُ له، والفُتْيَا والفُتْوَى والفَتْوى : ما أفْتَى به الفَقِيهُ في مسألة.(١) والفَتْوَى – بالواو مع فتح الفاء والفُتْيَا – بالياء مع ضم الفاء – اسم من (أَفْتَى) العالم إذا تبين الحكم، واسْتَفْتَيْتُهُ : سألته أن يفتي، والجمع : الفَتَاوِي بكسر الواو على الأصل، وقيل يجوز الفتح للتخفيف(٢) ويقال: أفتى الفقيه في المسألةِ، إذا بيَّن حكمَها. واستفتَيت، إذا سألتَ عن الحكم (٣)، قال الله تعالى: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ}**(٤)

تعريف الإفتاء في الاصطلاح :الإفتاء اصطلاحا هو الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام(٥) وَالْفَتْوَى هِيَ الإِخْبَارُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لا عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ سَوَاءٌ كَانَتْ بِكتابة أَوْ إِخْبَارٍ(٦) فالإفتاء عمل المفتي، والفتوى ما يصدر عن المفتي.

وكل من الفقهاء والأصوليين يريدون من خلال هذا التعريف للفتوى التفرقة بينها وبين الحكم القضائي حيث نص التعريف على أن فتوى المفتي غير ملزمة للمستفتي، ويفهم منه أنها تقابل الحكم القضائي من حيث إن الأخير ملزم للمتنازعين، ولعله من اللائق هنا أن

---

(١) ينظر: المخصص ـ لابن سيده، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، ج٤ / ص: ٤٥٨، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة : الأولى، تحقيق : خليل إبراهم جفال، كما ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، ج٣٩ / ص: ٢١٢، الناشر دار الهداية، لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ج١٥ / ص: ١٤٥، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ج٢/ ص: ٤٦٢، المكتبة العلمية – بيروت.

(٣) معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، ج٤ / ص: ٤٧٤ الناشر : دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٤) سورة النساء، من الآية: ١٧٦.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ج١ ص٣٢ ، دار الفكر–الطبعة الثالثة–١٤١٢هـ–١٩٩٢م.

(٦) شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي ج٣ ص١٠٨، دار الفكر–بيروت

أذكر المراد بعدم إلزام المستفتي بالفتوى وذلك من خلال بيان أوجه الفرق بين الفتوى والحكم القضائي، فأقول:

أوجه الفرق بين الفتوى والحكم القضائي

أولا : الفرق بينهما من حيث ضابط كل منهما، أن ضابط الفتيا أنها مجرد إخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الآخرة والدنيا يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتى به، وضابط الحكم إخبار عن حكم الله المتعلق بمصالح الدنيا، وما في معناها من إسناد العبادات فقط، وتنفيذ له سواء كان من مواقع الإجماع أو من مواقع الخلاف بحيث لا يخص لزومه بمقلد أي مذهب من المذاهب لكن لا للقاعدة الأصولية من تقديم الخاص على العام إذا تعارضا بل للقاعدة الفقهية، وهي أن الحكم إذا نفذ على مذهب لا ينتقض إلخ، فالفتيا أعم من الحكم موقعا وأخص لزوما، والحكم بالعكس. (١)

ثانيا: الفرق بينهما من حيث الإلزام وعدمه، الحكم والفتوى كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى ويعتقدهما المخبر، وكلاهما يلزم المكلف به من حيث الجملة، لكن الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى في إلزام أو إباحة . والحكم إخبار عن إلزام الله تعالى وإلزام الحاكم فيما يمكن أن يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا، فإن الله تعالى جعل للمفتي أن يجيز ولا يلزم ؛ وإن كان الحكم مجمعا عليه، فيفرق بين قول السيد لعبده : من رأيته خالفني فامنعه، وبين قوله استنبتك عني في الإلزام الذي ترتب عليه الإنكار، فالأول شاع في وقوع المأمور، والثاني منشئ للأمر والإلزام الذي يترتب عليه الإنكار. (٢)

وهو ما قاله الحنفية والحنابلة، حيث قال الحنفية: لا فَرْقَ بَيْنَ الْمُفْتِي وَالْقَاضِي إلا أَنَّ الْمُفْتِيَ مُخْبِرٌ عَنْ الْحُكْمِ وَالْقَاضِيَ مُلْزِمٌ بِهِ. (٣) وقال الحنابلة: والمفتي من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام (والحاكم يبينه) أي الحكم الشرعي (ويلزم به) فامتاز بالإلزام. (٤)

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ج ٧ ص ٢٠١، كما ينظر أيضا الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص٢٥، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع القاهرة.

(٢) الذخيرة للإمام القرافي ج ٨ ص ١١١: ١١٤.

(٣) حاشية ابن عابدين، ج١ ص ٧٤: ٧٨.

(٤) كشاف القناع ج ٦ ص ٢٩٩.

ولا يفهم من كلام الفقهاء أن المستفتي له أن يرمي بفتوى المفتي عرض الحائط ثم يعمل هو في الواقعة التي حلت به ما يحلو له أو ما تشتهي نفسه، وإنما يمكن أن نقول: أن القول بعدم لزوم الفتوى مطلقا غير صحيح، وإلا لما أوجب الفقهاء على من وقعت به حادثة أو واقعة أن يستفتي من عرف علمه وعدالته، وإنما المعنى أن المستفتي لا يلزمه فتوى مفت معين، وإنما تلزمه فتوى من يطمئن إليه قلبه من المفتين لكونه أكثر علما أو أكثر ورعا ونحو ذلك.

ثالثا : من حيث مجال كل منهما، فكل ما يتأتى فيه الحكم تتأتى فيه الفتوى، ولا عكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم ألبتة بل إنما تدخلها الفتيا فقط فكل ما وجد بها من الإخبارات فهي فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم أن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون بحلول قليل نجاسة فيه لم تغيره نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله بل ما يقال في ذلك إنما هو فتيا إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلا فله تركها، والعمل بمذهبه قاله الأصل، وصححه ابن الشاط رحمه الله تعالى قال الأصل، ويلحق بالعبادات أسبابها فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المدينة بالصوم لا يلزم ذلك المالكي لأن ذلك فتيا لا حكم، وكذلك إذا قال حاكم قد ثبت عندي أن الدين يسقط الزكاة أو لا يسقطها أو ملك نصاب من الحلي المتخذ لاستعمال مباح سبب لوجوب الزكاة فيه أو أنه لا يوجب الزكاة أو غير ذلك من أسباب الأضاحي والعقيقة والكفارات والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه، ولا يلزمه قول ذلك القائل لا في عبادة، ولا في سببها ولا شرطها ولا مانعها. (١)

حكم القيام بوظيفة الإفتاء في الأمة

اتفق أئمة المذاهب الفقهية المتبوعة على أن القيام بوظيفة الإفتاء في الأمة فرض على الكفاية، سواء أكان القيام بتلك الوظيفة باختيار ولي الأمر لمن يقوم بها، أو كان ذلك باختيار الأمة له، وإلا تعينت على من رأى في نفسه أهلية القيام بالإفتاء مع عدم وجود من يقوم به غيره.

فقد نقل المالكية عن أبي عمر ابن عبد البر عن الحسن ما نصه : ستٌ إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين: الجهاد في سبيل الله –

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق ج ٤ ص ٤٨.

يعني سد الثغور والضرب في العدو –، والفتيا، وغسل الميت، والصلاة عليه، والصلاة في الجماعة، وحضور الخطبة (١) ويقول القرافي في الذخيرة : القيام بالفتوى فرض كفاية.(٢)

وقد يكون الإفتاء فرض عين، فقد نص الشافعية أن الْمُفْتِي إنْ لَمْ يَكُنْ فِي النَّاحِيَةِ غَيْرُهُ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْفَتْوَى وَإِنْ كَانَ فِيهَا غَيْرُهُ فَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ(٣)

ونخلص من هذا إلى أَنَّ الإِفْتَاءَ وَالإِرْشَادَ إِلَى الْحَقِّ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ كَمَا يَجِبُ التَّعْلِيمُ(٤)

خلو البلد من المفتين وأثره على المستفتي

سبق القول أن القيام بوظيفة الإفتاء فرض كفاية، والشأن في فروض الكفايات أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وسقطت المطالبة به عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثموا جميعا، وعليه فلا يجوز خلو بلد من بلاد المسلمين من مفت يبين للناس حكم الشرع فيما يحدث لهم من وقائع ونوازل.

وعليه فمن عدم مفتيا في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع على الخلاف هل الأصل في الأشياء الحظر أو الإباحة أو الوقف ؟ وقيل متى خلت البلد من مفت حرم السكنى فيها، قال النووي : والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت.(٥)

الإفتاء التطوعي والإفتاء الوظيفي

ذكر ابن بدران الدمشقي أن الإفتاء كان فيما مضى موكولا إلى كل من كان عالما بالفقه بارعا فيه، وليس محصورا بشخص معين إلى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة فخصص إفتاء كل مذهب بواحد من علمائه، ثم صار الإفتاء منصبا

---

(١) التاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد المواق المالكي، ج٤ ص٥٣٨-٥٣٩ ، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م

(٢) الذخيرة، للإمام القرافي، ج١٠ ص٣٥٨-٣٦٠ ، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١ م

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب، للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ج٤ ص٢٨٠ ، دار الكتاب الإسلامي-بيروت.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي، ج٣ ص١٠٨-١١١.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ج٦ ص٣٠١ ، دار الفكر-بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

يخطبه العالم والجاهل والفقيه وغير الفقيه، فاستحكم التقليد، وكثرت المشاغبات، وادعى العلم غير أهله، وكثر فيه الجمود على ما قاله المتأخرون، وإن لم يكن له دليل ولا تعليل.(١)
وَلذلك يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يسأل أهل العلم المشهورين في عصره عَمَّنْ يَصْلُحُ لِلْفَتْوَى لِيَمْنَعَ مَنْ لا يَصْلُحُ.(٢) كذلك ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته ويعتمد أخبار الموثقين بهم.(٣)
ويمكن القول أن الفتوى إما أن تكون فتوى مؤسسية كما هو الحال في مؤسسات الإفتاء في العالم العربي والإسلامي، وهذه تأخذ صفة الفتوى الرسمية، باعتبارها تخرج من جهة حكومية، إلا أنها لا تأخذ صفة الإلزام، وإما أن تكون فتوى تطوعية يقوم بها كل من كان أهلا للتصدر للإفتاء. وهذا النوع من المفتين لا غنى عنهم؛ لأنه ليس كل المستفتين يستطيعون الوصول إلى مؤسسة الإفتاء الرسمية.

الفرق بين فقه الفتوى وعلم الفتوى.

هناك فرق بين عِلْمِ الْفتوى وَفِقْهِ الْفتوى، فَفِقْهُ الْفتوى هُوَ الْعِلْمُ بِالأَحْكَامِ الْكُلِّيَّةِ، وَعِلْمُ الفتوى هُوَ الْعِلْمُ بِتِلْكَ الأَحْكَام مَعَ تَنْزِيلِهَا عَلَى النَّوَازِلِ.(٤)
ومعنى هذا أن الفتوى هي ما كانت مرتبطة بواقع ما، فالفتوى على ذلك هي تطبيق الحكم الشرعي على الواقع، ولا تكون الفتوى صحيحة إلا إذا كان الحكم الشرعي منطبقاً على الواقع انطباقاً صحيحاً، يقول ابن القيم – رحمه الله – في بيان علاقة الفتوى بالحكم الشرعي : « ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: **أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى

(١) حاشية ابن بدران المشقي على كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حققه وعلق عليه محمد بن ناصر العجمي، ص: ٢٦٨. طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٦، بيروت-لبنان.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ج٦ ص: ٢٨٦ دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية.
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ج٦ ص٢٩٩.
(٤) حاشية الجمل، للشيخ سليمان بن منصور الشهير بالجمل، ج٥ ص٣٣٧-٣٣٨ ، دار الفكر- بيروت.

يحيط به علما. **والنوع الثاني**: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"(١)

المبحث الثاني
أركان عملية الإفتاء

الأركان جمع الركن، وأعني بأركان عملية الإفتاء العناصر الرئيسة التي تقوم عليها عملية الإفتاء في الشريعة الإسلامية، وليس المراد المعنى الاصطلاحي للركن، وعملية الإفتاء تقوم على خمسة عناصر رئيسة إذا فقد منها عنصر أو اختل اختلت عملية الإفتاء، وتلك العناصر هي: المستفتي، والمسألة المستفتى فيها، والمفتي، والقول المفتى به، وإتماما للفائدة ذكرت بعض الضوابط العامة التي ينبغي للمفتي أن يراعيها أثناء التصدر للإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة.

ثم يأتي في المرتبة الأخيرة كيفية صياغة الفتوى أو كيفية صناعتها تشبيها لها بالصنعة الحديثية عند أهل الحديث، والصنعة اللغوية عند أهل اللغة، والصنعة البديعية عند أهل الفصاحة والبلاغة، وهي اصطلاحات شاعت وذاعت على ألسنة أهل العلم.

وسوف أتناول كل عنصر من هذه العناصر بالتعريف به، وبيان الأحكام المتعلقة به، ومكانته في عملية الإفتاء.

المطلب الأول : المستفتي

التعريف بالمستفتي : المستفتي لغة: طالب الفتوى، وهو اسم فاعل من الفعل: استفتى، زيدت فيه السين والتاء للدلالة على الطلب.

ويمكن تعريف المستفتي اصطلاحا بأنه من يتوجه بسؤاله إلى المفتي طالبا منه بيان الحكم الشرعي فيما حدث له أو نزل به، ولذلك تسمى المسألة المستفتى فيها حادثة ونازلة.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف:، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق:، طه عبد الرؤوف سعد، ج١ / ص: ٩٦. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م

حكم طلب المستفتي للفتوى، وممن يطلبها؟

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المستفتي عند حدوث مسألته أن يستفتي، حتى لا يتعبد إلى الله تعالى على جهل، وحتى لا يقع في المحظور، واتفقوا على أنه يتوجب عليه أن يتوجه بطلب الفتيا ممن اشتهر بالعلم والعدالة، واختلفوا فيما إذا كان المستفتي يجهل علم المتصدر للفتوى أو يجهل عدالته هل يجب عليه السؤال والبحث عن علم ذلك المتصدر وعدالته؟

فقال الحنفية: يَجِبُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ عَرَفَ عِلْمَهُ وَعَدَالَتَهُ وَلَوْ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ عَارِفٍ أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ، وَإِلا بَحَثَ عَنْ ذَلِكَ فَلَوْ خَفِيَتْ عَدَالَتُهُ الْبَاطِنَةُ اكْتَفَى بِالْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ(١)

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز لأحد الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن الذي يستفتيه من أهل العلم والدين والورع، فإن اختلف عليه العلماء في الفتوى، فقال قوم يجب عليه الاجتهاد في أعلمهم، وأورعهم لتمكنه من ذلك. وقال قوم : لا يجب ذلك ؛ لأن الكل طرق إلى الله تعالى، ولم ينكر أحد على العوام في عصر ترك النظر في أحوال العلماء.(٢)

بينما قال الشافعية : يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي عِنْدَ حُدُوثِ مَسْأَلَتِهِ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ عَرَفَ عِلْمَهُ وَعَدَالَتَهُ وَلَوْ بِإِخْبَارِ ثِقَةٍ عَارِفٍ أَوْ بِاسْتِفَاضَةٍ، وَإِن لم يعرف علمه وعدالته بَحَثَ عَنْ عِلْمِهِ وعدالته بِسُؤَالِهِ النَّاسَ، فَلا يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاءُ مَنْ انْتَسَبَ إلَى ذَلِكَ وَانْتَصَبَ لِلتَّدْرِيسِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَنَاصِبِ الْعُلَمَاءِ بِمُجَرَّدِ انْتِسَابِهِ وَانْتِصَابِهِ.(٣)

حكم سؤال المستفتي عما لم يقع

يكره السؤال عن الشيء قبل وقوعه، ولا يلزم المفتي جواب ما لم يقع؛ روى أحمد عن ابن عمر لا تسألوا عما لم يكن فإن عمر نهى عن ذلك. وله أيضا عن ابن عباس قال عن الصحابة " ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم " واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى : **{ لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }**(٤) وكان صلى الله عليه

(١) البحر الرائق، ج٦ ص٢٩٠-٢٩٢

(٢) الذخيرة، للإمام القرافي، ج١ ص١٤٣-١٤٤، طبعة.

(٣) أسنى المطالب، ج٤ ص٢٨١-٢٨٢

(٤) سورة المائدة ، من الآية : ١٠١.

وسلم " ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال " وفي لفظ " إن الله كره لكم ذلك " متفق عليهما(١).

اختلاف المفتين في المسألة المستفتى فيها وأثر ذلك على المستفتي

اتفق الفقهاء على أنه إذا تعدد المفتون في المسألة المستفتى فيها واتفقت فتاواهم في تلك المسألة فيجب على المستفتي العمل بتلك الفتوى؛ وذلك لكثرة القائلين بها وتوافقهم على تلك الفتوى ولا يسعه مخالفتهم؛ لأن قولهم والحالة هذه هو حكم الله تعالى له في تلك المسألة فيصير قول المفتين فيها بمنزلة نص الشارع لا يسعه مخالفته.

واختلفوا فيما إذا تعدد المفتون واختلفت فتاواهم في تلك المسألة هل يقدم المستفتي قول الأعلم منهما أم قول الأورع أم الأشد أم الأخف أم يتخير؟

مذهب الحنفية : يقول ابن نجيم: "فَإِنْ اخْتَلَفَا – أي المفتيان – وَلا نَصَّ قَدَّمَ الأَعْلَمَ، وَكَذَا إِذَا اعْتَقَدَ أَحَدَهُمَا أَعْلَمَ أَوْ أَوْرَعَ وَيُقَدَّمُ الأَعْلَمُ عَلَى الأَوْرَعِ"(٢)، ويرى ابن عابدين تقديم الأورع على الأعلم، إذ يقول: "وَإِذَا اخْتَلَفَ مُفْتِيَانِ فِي جَوَابِ حَادِثَةٍ أُخِذَ بِقَوْلِ أَفْقَهِهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ أَوْرَعَهُمَا"(٣) ويقول ابن الهمام: "إذَا اسْتَفْتَى فَقِيهَيْنِ : أَعْنِي مُجْتَهِدَيْنِ فَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ الأَوْلَى أَنْ يَأْخُذَ بِمَا يَمِيلُ إلَيْهِ قَلْبُهُ مِنْهُمَا . وَعِنْدِي أَنَّهُ لَوْ أَخَذَ بِقَوْلِ الَّذِي لا يَمِيلُ إلَيْهِ قَلْبُهُ جَازَ لأَنَّ مَيْلَهُ وَعَدَمَهُ سَوَاءٌ."(٤)

ويرى المالكية أن للمستفتي أن يتخير، يقول الحطاب: "وإذا كان في البلد فقهاء كثير كل يرى غير رأي صاحبه وكلهم أهل للفتوى جاز للعامي أن يقلد أيهم أحب"(٥)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ج٣ ص٤٨٢-٤٨٣ ، عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م

(٢) البحر الرائق ، ج٦ ص٢٩٠-٢٩٢

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ج٥ ص٣٦١-٣٦٢ ، دار الفكر-بيروت-ط٢ ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

(٤) فتح القدير، ج٧ ص٢٥٧-٢٥٨ ، دار الفكر-بيروت.

(٥) مواهب الجليل، ج١ ص٣٦-٣٧.

ويرى الشافعية أن اخْتِلافُ الْمُفْتِيَيْنِ فِي حَقِّ الْمُسْتَفْتِي كَاختلاف الْمُجْتَهِدِينَ فِي حَقِّ الْمُقَلِّدِ فيُقَلِّدُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا؛ لأَنَّ الأَوَّلِينَ كَانُوا يَسْأَلُونَ عُلَمَاءَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَعَ تَفَاوُتِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ وَيَعْمَلُونَ بِقَوْلِ مَنْ سَأَلُوهُ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ ؛ وَلأَنَّ كُلا مِنْهُمَا أَهْلٌ(١).

وقال الحنابلة: وَلَوْ سَأَلَ مُفْتِيَيْنِ فَاخْتَلَفَا فَهَلْ يَأْخُذُ الأَرْجَحَ، أَوْ بِالأَخَفِّ، أَوْ بِالأَشَدِّ، أَوْ يُخَيَّرُ ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ.(٢) **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ يُخَيَّرُ، اخْتَارَهُ الْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ وَالشَّيْخُ الْمُوَفَّقُ فِي الرَّوْضَةِ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ : وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ. **الثَّانِي**: يَأْخُذُ بِالأَرْجَحِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْبَنَّاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. **الثَّالِثُ**: يَأْخُذُ بِالأَخَفِّ. **الْوَجْهُ الرَّابِعُ**: يَأْخُذُ بِالأَشَدِّ .(٣)

حكم مطالبة المستفتي للمفتي بالدليل

يرى الحنفية أنه لا بأس للمستفتي أن يطالب المفتي بالدليل إذا كان أهلا لذلك(٤) **واستدلوا على ذلك** بما روي عن " أبي بصرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصرف قال: لا بأس به يدا بيد، وسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال مثل ذلك، فقعدت في حلقة فيها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فأمرني رجل فقال: سله عن الصرف، فقلت: إن هذا يأمرني أن أسألك عن الصرف، فقال لي: الفضل ربا، فقال: سله أَمِنْ قِبَلِ رأيه يقول، أو شيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فذكرت ذلك له فقال أبو سعيد رضي الله عنه: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتاه رجل يكون في نخله برطب طيب فقال صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ فقال: أعطيت صاعين من تمر رديء وأخذت هذا، فقال صلى الله عليه وسلم: أربيت، فقال: إن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال صلى الله عليه وسلم: أربيت، ثم قال صلوات الله عليه: هلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا "(٥) **بينما**

(١) أسنى المطالب، ج٤ ص٢٨١

(٢) الفروع ، لابن مفلح، ج١ ص٣٨١-٣٨٧ ، طبعة عالم الكتب-الطبعة الرابعة-١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

(٣) الفروع ، ج١ ص٣٨١-٣٨٧

(٤) المبسوط، للإمام السرخسي، ج١٤ ص٤-٦ ، طبعة دار المعرفة-بيروت-د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م

(٥) صحيح مسلم : المساقاة (١٥٩٤) مسند أحمد : (٣ / ٦٠) مسند أبي يعلى الموصلي : كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين (١٣٧١) .

يرى الحنابلة كراهة مطالبة المفتي بالدليل، ونص عبارتهم: " لا يطلب المستفتي من المفتي الدليل على ما قاله له؛ لأن فيه اتهاما له.(١)

المطلب الثاني : المسألة المستفتى فيها

المراد بالمسألة المستفتى فيها الواقعة أو النازلة التي يطلب لها المستفتي من المفتي بيان الحكم الشرعي فيها، ويعبر عنها بالنازلة والواقعة والحادثة، فالمستفتي إما أن يحكي النازلة التي نزلت به للمفتي ثم يختم حكايته بالسؤال عن ما يمكنه شرعا فعله تجاه تلك النازلة، أو يتوجه بالسؤال مباشرة دون حكاية للنازلة.

وتتنوع المسألة المستفتى فيها باعتبارات متعددة، أهمها تنوعها باعتبار خصوصية المسألة بالمستفتي ومن يشبهه في حالته وواقعته أو عموميتها، وذلك إلى نوعين، الأول : مسائل تتعلق بالأفراد، وغالب المؤلفات التي كتبت في الفتاوى حفلت بكثير جدا من مسائل هذا النوع، وهذا النوع من المسائل يجوز أن يتصدر للإفتاء فيه كل من كان أهلا للإفتاء وتوافرت فيه أدوات الإفتاء وشروطه التي سبق ذكرها. الثاني: قضايا الأمة ونوازلها الكبرى الي تغير مساراتها، وهذا النوع من القضايا لا يجوز أن يتصدر في الإفتاء فيه آحاد المفتين منفردا بل لا بد له من تضافر المفتين وتعاونهم لبحث القضية التي تعني بها الأمة من جميع جوانبها كما يبحثون في فقه المآلات ما يؤول إليه أمر الأمة إذا أخذت بذلك الرأي أو برأي آخر حسب ما يتوصل إليه اجتهادهم بعد بذل الوسع واستفراغ الطاقة في بحث تلك النازلة. ولعله من المفيد هنا بيان أوجه الفرق بين فتاوى الأمة وفتاوى الأفراد.

أوجه الفرق بين فتاوى الأمة وفتاوى الأفراد

المراد بفتاوي الأمة الأحكام الشرعية المتعلقة بمجموع الأمة التي تنظم شؤونها وتحفظ كيانها وتحدد علاقاتها بالأمم الأخرى اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وعسكريا ودعويا، مثل فتوى وجوب انتخاب أعضاء لجنة كتابة الدستور والاستفتاء عليه أو وجوب الانتخاب على شكل نظام الحكم، وقضايا التفاوض والتساوم وإبرام المعاهدات مع العدو وغير ذلك.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، ج٦ ص٤٣٧-٤٣٨، طبعة المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، كما ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، ج٦ / ص: ٣٠٦.

والمراد بفتاوى الأفراد بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بحياة الفرد أو الأفراد العبادية والمعاملاتية ومستجدات حياته وما يحل به وينزل به من نوازل وحوادث ووقائع يحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها من المفتي.

ولابد من معرفة مميزات فتاوي الأمة وشروطها وخصائصها وممن تصدر واختلافها عن فتاوي الأفراد وعدم تسييس فتوى الأمة وذلك لخطورة الشأن الإفتائي في هذا المجال خاصة بعد زيادة وعي جماهير الأمة بقضاياها المصيرية في الفترة الأخيرة من القرن الخامس عشر الهجري.

ولعل الفرق بين فتاوي الأفراد وفتاوي الأمة يكمن في أن فتاوي الأفراد هي الفتاوي التي تتعلق بأفعال آحاد المكلفين التي امتلأت كتب الفقه بها، وتفردت كثير من كتب الفتاوي لها، أما فتاوي الأمة فهي التي تتعلق بقضايا المسلمين من التحديات الحضارية والإستراتيجية للأمة فهي فتاوي مواقف الأمة في إطارها العام.

كما أن فتاوي الأفراد تكون أجوبة استفتاءات المجتهدين على أسئلة المقلدين والعوام، بينما فتاوي الأمة يتصدى لها المفتي حتى دون استفتاء فهي لا تنتظر المستفتي كما أنها تستدعي مفتي الأمة لها.

وأما خصائص فتاوي الأمة فهي ليست لمصلحة فرد أو فئة أو حاكم معين لكنها لمصلحة مجموع الأمة، وأن يستشعر المفتي قضايا الأمة الإسلامية ومصلحتها قبل وأثناء الفتوى. وهي التي تجمع الأمة الإسلامية ولا تفرقها. ويصدرها علماء الأمة وفقهاؤها باستشارة أهل الخبرة في المجال الذي سوف تصدر فيه الفتوى.

أما فتاوي الأفراد فيمكن أن يصدرها كل من كان له أهلية الإفتاء وهو من أهل الاجتهاد وإن لم يكن أعلم أهل زمانه وأفضلهم وأبصرهم بتدبير الأمور وإدارة الشؤون .

ولا مانع في فتوى الأمة أن يقوم المفتي بتعديل السؤال إذا لزم الأمر وما يفترض أن يسأل فيه حتى يُعَلِّمَ المفتي المستفتي كيف يسأل وما يفترض أن يسأل فيه؟

وينبغي في فتاوى الأمة ان تكون صادرة من المفتي بعد اطلاع مستشاريه عليها، واستشارة أهل الاختصاص فيها ضرورة أن الاستعانة بالمتخصصين في مختلف التخصصات تجعل الفتوى مناسبة وحقيقة في تعبيرها عن الواقع، لأنه لا معنى أن يصدر المفتي فتوى للأمة عن

واقع ليس له دراية به، وأن يلاحظ فيها تنزيه الفتوى عن الضغوط السياسية، وأن تكون عينه على مآلات الفتوى والأضرار والمخاطر التي قد تنتج عنها.

ولأهمية فتاوي الأمة فلا بد من التصدي والنقد لكل ممن لم يكن أهلا للتصدر للإفتاء؛ لتأثيره السلبي على توجهات الأمة وقضاياها المصيرية لامتلاء الساحة في عصرنا بمن يقتحمون مجال الإفتاء دون رواية أو دراية ويفتي في أمر العامة بما يهلك الحرث والنسل.

والخلاصة أن قضايا الأمة تحتاج إلى اجتهاد جماعي لا إلى فتوى فردية، إلا إذا تقاعس العلماء عن القيام بدورهم في بيان الحكم الشرعي في ما حل بالأمة من كوارث وبيان الواجب على عموم الأمة فعله تجاه تلك النوازل التي تقصم ظهر الأمة، أقول: حينئذ يجوز لآحاد العلماء المشهود لهم بغزارة العلم ودقة الفهم والوعي الحضاري بما ألم بالأمة مع توافر عدالته وأدوات الاجتهاد فيه وكلمته مسموعة في الأمة، فإنه يجوز له أن يتصدر الإفتاء في تلك القضايا المصيرية، وذلك لأمور منها: أنه لا يجوز له أن يرى أمته تغرق في قضاياها المصيرية – وقد توافرت فيه الشروط السابقة الذكر – ثم يقف مكتوف الأيدي. وحتى لا يأثم بتركه البيان في وقت الأمة فيه في أمسِّ الحاجة للبيان من أهله في محله.

القضايا الفقهية المعاصرة وضوابط الإفتاء فيها

كما تتنوع المسائل المستفتى فيها - باعتبار حداثة المسألة أو قدمها – إلى نوعين، الأول: مسائل جديدة قديمة، يعني لا يخلو منها فرد ولا عصر ولا مصر، تلك المسائل التي بين الفقهاء أحكامها، سواء في مصنفاتهم الفقهية أو في مصنفاتهم الإفتائية، سواء في مسائل العبادات أو المعاملات، وهذه المسائل يفتي فيها أهل كل مذهب على حدة، بما تقرر لديهم عند شيوخهم في كتبهم المعتمدة في المذهب، ما لم تكن الفتوى مبنية على عرف، أو لها تعلق بمكان معين أو زمان معين، فحينئذ لا بد من مراعاة عرف السائل وحاله وبلده والزمان الذي عاشه، ولا يفتى في ذلك بما في الكتب، قال الإمام القرافي – فيما نقله عنه الشيخ سالم النفراوي المالكي -: "إنَّ من أَفْتَى بِمَا فِي الْكُتُبِ حَيْثُ تَغَيَّرَتْ الْعَادَةُ فَقَدْ خَالَفَ الاجماع لِوُجُوبِ الْعَمَلِ بِالْعَادَةِ الْمُتَجَدِّدَةِ حَيْثُ تَغَيَّرَتْ فِي سَائِرِ الاحكام الْمَبْنِيَّةِ على الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ

فَيَجِبُ على الْمُفْتِي السُّؤَالُ عن عُرْفِ بَلَدِ الْمستفتي وَيَعْمَلُ بِعُرْفِ بَلَدِهِ وَلَوْ خَالَفَ الْمُسَطَّرَ في الْكُتُبِ"(١).

ومثال ذلك: حكم ما إذا قال رجل لزوجته أنت عليَّ حرام، قال القرافي: وأما لفظ الحرام فقد اشتهر في زماننا في أصل إزالة العصمة فيفهم من قول القائل أنت علي حرام أو الحرام يلزمني أنه طلق امرأته أما أنه طلقها ثلاثا فإنا لا نجد في أنفسنا أنهم يريدون ذلك في الاستعمال هذا قوله فيما يتعلق بمصر والقاهرة .

فإن كان هناك بلد آخر تكرر الاستعمال عندهم في الحرام أو غيره من الألفاظ الثلاث حتى صار هذا العدد هو المتبادر من اللفظ، فحينئذ يحسن إلزام الطلاق الثلاث بذلك اللفظ، وإياك أن تقول إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث ؛ لأن مالكا رحمه الله قاله أو لأنه مسطور في كتب الفقه ؛ لأن ذلك غلط بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلا لك من جهة الاستعمال والعادة كما يحصل لسائر العوام كما في لفظ الدابة والبحر والرواية فالفقيه والعامي في هذه الألفاظ سواء في الفهم لا يسبق إلى إفهامهم إلا المعاني المنقول إليها فهذا هو الضابط لا فهم ذلك من كتب الفقه فإن النقل إنما يحصل باستعمال الناس لا بتسطير ذلك في الكتب بل المسطر في الكتب تابع لاستعمال الناس فافهم ذلك إذا تقرر ذلك فيجب علينا أمور أحدها أن نعتقد أن مالكا أو غيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام ؛ لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أفتوا بها فيها صونا لهم عن الزلل، وثانيها أنا إذا وجدنا زماننا عريا عن ذلك وجب علينا أن لا نفتي بتلك الأحكام في هذه الألفاظ ؛ لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام كما نقول في النقود وفي غيرها فإنا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق ؛ لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان فإذا وجدنا بلدا آخر وزمانا آخر

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت ١١٢٥هـ، ج١ / ٤١٨، الناشر دار الفكر- ١٤١٥ بيروت.

يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية، وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة .(١)

الثاني: مسائل مستجدة لم يكن لها وجود من قبل وبالتالي لم يحدث فيها اجتهاد سابق، والمسائل الستجدة هذه لها تعلق بسائر أبواب الفقه، فهناك مسائل مستجدة في العبادات والمعاملات وقضايا الأسرة والسياسة الشرعية وغير ذلك.

ضوابط الإفتاء في القضايا الفقهية المعاصرة

من يتأمل في واقعنا المعاصر يجد أن القضايا المستجدة والنوازل الجديدة التي تطرأ علنى الناس يوما بعد يوم قضايا كثيرة، وتتسم هذه القضايا بالتركيب أي أن القضية الواحدة مركبة من أكثر من معاملة، كل معاملة منها قد تكون جائزة شرعا لكن التركيب أضاف لها بعدا آخر، كما أن هذه القضايا الجديدة تتسم بالتعقيد أحيانا .

ولما كثر المتصدرون لإفتاء الناس في تلك النوازل الجديدة وتجرئهم على القول فيها بالإباحة أو الحظر دون دون روية أو نظر والقليل من العلماء من يتوقف فيها لما استشكل عليهم من تركيب وتعقيد لتلك القضايا المعاصرة كان من الضروري وضع مجموعة الضوابط التي ينبغي للمفتي أن يراعيها في الإفتاء في تلك النوازل المستجدة، ومن أهمها يلي:

١- أن يتأكد المتصدر للإفتاء من وقوع القضية الفقهية محل الفتوى.

٢- أن تكون القضية الفقهية من المسائل التي ينبني عليها عمل.

٣- أن يفهم القضية الفقهية المعاصرة فهمًا دقيقًا يمكنه من تنزيل الحكم على الواقع تنزيلا صحيحا.

٤- أن يتثبت المفتي ويتحرى ويسأل أهل الخبرة عما قد يخفى عليه من طبيعة تلك القية المعاصرة محل الفتوى.

٥- أن يتورع عن الفتوى فيها ما أمكن إلا إذا لم يوجد غيره للإفتاء فيها.

٦- أن يكون المتصدر للإفتاء قد توافرت فيه شروط المفتي التي سبق ذكرها.

٧- أن يصدق في اللجوء إلى الله تعالى وأن يسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق، المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى : ٦٨٤هـ) ج١ / ص: ٤٠. الناشر: عالم الكتب-بيروت.

٨- أن يكون الاجتهاد في القضايا الفقهية المعاصرة اجتهادا جماعيا؛ حيث إن الفتوى التي تصدر عن اجتهاد جماعي يطئن إليها القلب، لأن الفتوى الناشئة عن اجتهاد جماعي تكون أشبه بالإجماع وإن لم يكن عليها إجماع..

٩- أن يراعي في فتواه في القضايا الفقهية المعاصرة مقاصد الشريعة وقواعد الفقه الكلية.

١٠- أن يحاول إرشاد المستفتي في القضايا المعاصرة إلى البدائل المعاصرة للقية المستفتى فيها إذا تبين له حرمتها أو الشبهة غالبة فيها.

١١- ألا يكون للمفتي في القضايا المعاصرة رأي مسبق يحاول الاسدلال له؛ لأنه سيؤول به الأمر إلى التكلف والتعسف ولي أعناق النصوص ليبرهن على صحة تصوره المسبق، بل لا بد أن يبحث متجردا عن التكييف الفقهي للقية المستفتى فيها ودليل ذلك التكييف ثم يصل إلى النتيجة التي ستكون بمثابة حكم الله في تلك القضية حسب ما أدى إليه اجتهاده.

حكم العمل بالفتوى السابقة عند تكرر الواقعة المستفتى فيها

اختلف الفقهاء فيما إذا نزلت بالشخص نازلة فاستفتى فيها فأُفتي له، وعمل بموجب هذه الفتوى، ثم تكررت هذه النازلة هل يجوز له العمل بالفتوى السابقة أم يستفتي من جديد؟

فقال الحنفية : وَلَوْ أُجِيبَ فِي وَاقِعَةٍ لا تَتَكَرَّرُ ثُمَّ حَدَثَتْ لَزِمَ إعَادَةُ السُّؤَالِ إنْ لَمْ يَعْلَمْ اسْتِنَادَ الْجَوَابِ إلَى نَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ.(١)

وقال المالكية : إذا استفتى العامي في نازلة، ثم عادت له يحتمل أن يعتمد على تلك الفتوى ؛ لأنها حق، ويحتمل أن يعيد الاستفتاء لاحتمال تغير الاجتهاد.(٢)

ويرى الشافعية أن المستفتي إنأُجِيبَ فِي وَاقِعَةٍ لا يَكْثُرُ وُقُوعُهَا ثُمَّ حَدَثَتْ لَهُ ثَانِيًا لَزِمَ إعَادَةُ السُّؤَالِ إنْ لَمْ يُعْلَمْ اسْتِنَادَ الْجَوَابِ إلَى نَصٍّ أَوْ إجْمَاعٍ بِأَنْ عَلِمَ اسْتِنَادَهُ إلَى رَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ شَكَّ فِيهِ وَالْمُقَلِّدُ حَيٌّ لاحْتِمَالِ تَغَيُّرِ رَأْيِ الْمُفْتِي، فَإِنْ كَثُرَ وُقُوعُ الْوَاقِعَةِ أَوْ عَلِمَ اسْتِنَادَ ذَلِكَ إلَى

(١) البحر الرائق ج٦ ص٢٩٠-٢٩٢

(٢) الذخيرة، للإمام القرافي، ج١ ص١٣٦-١٣٩.

مَا ذُكِرَ من نص أو إجماع أَوْ كَانَ الْمُقَلَّدُ مَيِّتًا لَمْ يَلْزَمْ إعَادَةُ السُّؤَالِ لِمَشَقَّةِ الإِعَادَةِ فِي الأُولَى وَنُدْرَةِ تَغَيُّرِ الرَّأْيِ فِي الثَّانِيَةِ وَعَدَمِهِ فِي الثَّالِثَةِ.(١)

وقال الحنابلة: "ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة كالمجتهد في القبلة يجتهد لكل صلاة، وأما العامي إذا وقعت مسألة فسأل عنها ثم وقعت له ثانيا لا يلزمه-الاستفتاء عنها مرة أخرى-في الأصح، لأنه قد عرف الحكم الأول، والأصل استمرار المفتي عليه، وهذا ظاهر كلام أصحابنا.(٢)

المطلب الثالث : المفتي

عرف الشافعية المفتي بقولهم: هُوَ الْعَدْلُ الْمَقْبُولُ الرِّوَايَةُ الْمُجْتَهِدُ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ (٣)

وقال الصيرفي: المفتي اسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وكذلك في السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها. فمن بلغ هذه المرتبة سموه هذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي.(٤)

وعليه يمكن القول بأن المفتي هو من تصدر لبيان الحكم الشرعي في المسائل والنوازل التي يسأل فيها، سواء أكان تصدره باختيار الإمام له لهذه الوظيفة وتكليفه بها، أو باختيار العامة له لوفور علمه وديانته، أو لتصدره بنفسه لظنه أهليته لذلك لتوافر شروط الإفتاء فيه أو لعدم وجود غيره في البلاد.

الشروط الواجب توافرها في المفتي

يشترط في المفتي شرطان:

أحدهما : العدالة المعتبرة في المخُبِر دون الشاهد، لأن الحرية وسلامة البصر يعتبران في الشاهد ولا يعتبران في المفتي والمخبر .

---

(١) أسنى المطالب ج٤ ص٢٨١-٢٨٢

(٢) كشاف القناع ج٦ ص٣٠٠

(٣) أسنى المطالب، ج٤ ص٢٨٠

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، ج٤ / ص: ٥٨٥، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

والشرط الثاني : أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام، ويكون من أهل الاجتهاد إذا أحاط علمه بخمسة أصول :

أحدها : علمه بكتاب الله تعالى في معرفة ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومفسره ومجمله وعمومه وخصوصه.

الثاني : علمه بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في معرفة أخبار التواتر والآحاد وصحة الطرق والإسناد، وما تقدم منها وما تأخر، وما كان على سبب وغير سبب وإن لم يسمعها مسندة إذا عرفها من وجوه الصحة .

الثالث : علمه بالإجماع والاختلاف وأقاويل الناس ليتبع الإجماع ويجتهد في المختلف.

الرابع : علمه بالقياس ما كان منه جليا أو خفيا وقياس المعنى وقياس الشبه وصحة العلل وفسادها.(١)

الخامس : علمه بالعربية فيما تدعو الحاجة إليه من اللغة والإعراب، لأن لسان الكتاب والسنة عربي، فيعرف لسان العرب، من صيغة ألفاظهم وموضوع خطابهم ليفرق بين الفاعل والمفعول، وحكم الأوامر والنواهي، والندب والإرشاد، والعموم والخصوص .

فإذا أحاط علما بهذه الأصول الخمسة وأشرف عليها وإن لم يصر أعلم الناس بها إذا تبينها علم ما لم يعلم – جاز أن يفتي وجاز أن يستفتى .(٢)

شروط الكمال والتمام المستحب توافرها في المفتي

قال الإمام أحمد: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال.

إحداها: أن تكون له نية، أي أن يخلص في ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة ولا نحوها، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور؛ إذ الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى.

الثانية : أن يكون له حلم ووقار وسكينة وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية. **الثالثة** : أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته، وإلا فقد عرض نفسه لعظيم. **الرابعة** : الكفاية وإلا أبغضه الناس، فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم، فيتضررون منه. **الخامسة** : معرفة الناس أي ينبغي للمفتي أن يكون

---

(١) الحاوي الكبير ، للماوردي ج٢٠ ص١٠٣ . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

(٢) المرجع السابق، ج٢٠ ص: ١٠٤

بصيرا بمكر الناس وخداعهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا مما يصورونه في سؤالاتهم؛ لئلا يوقعوه في المكروه. (١) ويؤيده حديث " احترسوا من الناس بسوء الظن "(٢)

كذلك ينبغي للمفتي أن يشاور من عنده ممن يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى أو يكون فيه مفسدة لبعض الحاضرين فيخفيه إزالة لذلك.(٣)

حكم تصدر الفاسق للإفتاء

اتفق الفقهاء على أنه لا يحل استفتاء الفاسق، بمعنى لا يحل طلب الفتوى منه لاتفاقهم على اشتراط العدالة فيمن يُسْتَفْتَى، ولكنهم اختلفوا في حكم صلاحية الفاسق للتصد للإفتاء.

مذهب الحنفية: للحنفية في تصدر الفاسق للإفتاء قولان: الأول: أن الْفَاسِقُ يَصْلُحُ مُفْتِيًا. والثاني: أنه لا يَصْلُحُ ؛ لأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَخَبَرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي الدِّيَانَاتِ، وَجْهُ الأَوَّلِ أَنَّهُ يَجْتَهِدُ حَذَارِ النِّسْبَةِ إِلَى الْخَطَأِ.(٤)

ونص عبارتهم: وَهَلْ يَصْلُحُ الْفَاسِقُ مُفْتِيًا ؟ قِيلَ: لا؛ لأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَخَبَرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ فِي الدِّيَانَاتِ، وَقِيلَ: يَصْلُحُ؛ لأَنَّهُ يَجْتَهِدُ كُلَّ الْجَهْدِ فِي إِصَابَةِ الْحَقِّ حَذَارِ النِّسْبَةِ إِلَى الْخَطَإِ.(٥) أي لأَنَّهُ يُخَافُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْخَطَأِ فَلا يَتْرُكُ الصَّوَابَ.(٦)

قال ابن نجيم : وَلَمْ يُرَجِّحْ الشَّارِحُونَ أَحَدَهُمَا وَظَاهِرُ ما في التحرير أَنَّهُ لا يَحِلُّ اسْتِفْتَاؤُهُ اتِّفَاقًا فَإِنَّه قال: الاتِّفَاقُ عَلَى حِلِّ اسْتِفْتَاءِ مَنْ عُرِفَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالاجْتِهَادِ وَالْعَدَالَةِ أَوْ رَآهُ مُنْتَصِبًا وَالنَّاسُ يَسْتَفْتُونَهُ مُعَظِّمِينَ وَعَلَى امْتِنَاعِهِ إنْ ظَنَّ عَدَمَ أَحَدِهِمَا فَإِنْ جَهِلَ اجْتِهَادَهُ دُونَ عَدَالَتِهِ فَالْمُخْتَارُ مَنْعُ اسْتِفْتَائِهِ بِخِلافِ الْمَجْهُولِ مِنْ غَيْرِهِ إذْ الاتِّفَاقُ عَلَى الْمَنْعِ اهـ. فَلا أَقَلَّ مِنْ

---

(١) كشاف القناع، ج٦ ص٢٩٩

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، ج٨ / ص: ٣ طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي

(٣) كشاف القناع، ج٦ ص٣٠٠

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٤ ص١٧٥-١٧٧ ، دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية

(٥) العناية شرح الهداية، ج٧ ص٢٥٥-٢٥٧، دار الفكر-بيروت، فتح القدير ج٧ / ص: ٢٢٥

(٦) العناية شرح الهداية، ج٧ ص٢٥٥-٢٥٧

أَنْ يَكُونَ تَرْجِيحًا لِعَدَمِ صَلاحِيَّتِهِ، وَلِذَا جُزِمَ بِهِ فِي الْمُجْمَعِ وَاخْتَارَهُ فِي شَرْحِهِ، وَقَالَ إِنَّ أَوْلَى مَا يُسْتَنْزَلُ بِهِ فَيْضُ الرَّحْمَةِ الإِلَهِيَّةِ فِي تَحَقُّقِ الْوَاقِعَاتِ الشَّرْعِيَّةِ طَاعَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّمَسُّكُ بِحَبْلِ التَّقْوَى قَالَ اللهُ تَعَالَى **{وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ}**(١)، وَمَنْ اعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِهِ وَذِهْنِهِ فِي اسْتِخْرَاجِ دَقَائِقِ الْفِقْهِ وَكُنُوزِهِ وَهُوَ فِي الْمَعَاصِي حَقِيقٌ بِإِنْزَالِ الْخِذْلانِ عَلَيْهِ فَقَدْ اعْتَمَدَ عَلَى مَا لا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ(٢) **{وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ }**(٣)

وقال الشافعية :وَيُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْفَتْوَى وَقَبُولِهَا إِسْلامُ الْمُفْتِي وَعَدَالَتُهُ الظَّاهِرَةُ، فَتُرَدُّ فَتْوَى الْفَاسِقِ وَالْكَافِرِ وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِ؛ إِذْ لا يُقْبَلُ خَبَرُهُمْ(٤)

وقال الحنابلة: ولا تصح الفتيا من فاسق لغيره وإن كان مجتهدا؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول وفي إعلام الموقعين قلت : الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته لكن يفتي المجتهد الفاسق نفسه؛ لأنه لا يتهم بالنسبة إلى نفسه، ولا يسأل الفاسق غيره لعدم حصول المقصود والوثوق به .(٥)

حكم تساهل المفتي في الإفتاء

نص الفقهاء على أنه لا يجوز التساهل في الفتوى، وأن من عرف بذلك لم يجز أن يستفتى ومن التساهل في الفتوى إسراعه وعدم تثبته، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة والبطء عجز، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يَضل ويُضل، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة ترخيصا على من يريد نفعه وتغليظا على من يريد ضرره.

قال ابن الصلاح : ومن فعل ذلك هان عليه دينه، قال : وأما إذا صح قصد المفتي واحتسب في قصده حيلة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين فذلك حسن جميل .(٦)

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٢.

(٢) البحر الرائق ج٦ ص٢٨٦-٢٨٧، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج٢ / ص: ١٥٢ ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٣) سورة النور، من الآية: ٤٠.

(٤) أسنى المطالب، ج٤ ص٢٨٠-٢٨١

(٥) كشاف القناع ، ج٦ ص٣٠٠

(٦) مواهب الجليل، ج١ ص٣٢-٣٣.

وهذا هو الفرق بين التساهل في الفتوى والتيسير على المستفتي لا باختيار الآراء الضعيفة والشاذة، وإنما بإيجاد البدائل الشرعية أو ما يسمى في الفقه بالحيل المشروعة لإخراجه من ورطته ونازلته التي حلت به.

مظاهر التساهل في الفتوى

وللمتساهل حالتان، **إحداهما** : أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتى.

الثانية: أن يتساهل في طلب الرخص وتأول الشبه، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم من الأول.(١)

فمن التساهل أن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالمبادرة وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من مبادرة

ومن التساهل أن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره.(٢)

تعزير المفتي المتساهل في الفتوى

يرى المالكية أن المفتي الذي يتساهل في الفتوى فيفتي على عجل ودون أناة وروية وقبل أن يتحقق أن ينبغي أن يعزر.

واستدلوا على ذلك بما رواه (مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا أُنَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ قَالَ فَقُلْتُ : أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ قَالَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ)(٣)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤ / ص: ٥٨٥.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف : يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، ص: ٣٨. الناشر : دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي

(٣) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، ج٢ ص٢٤٣-٢٤٥ ، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية.

وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ لأَوْجَعْتُكَ تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِمَا تَوَعَّدَهُ بِهِ وَإِعْلامٌ مِنْهُ بِأَنَّهُ نَوَى تَأْدِيبَ مَنْ يَتَسَامَحُ فِي فَتْوَاهُ وَيُفْتِي قَبْلَ أَنْ يَتَحَقَّقَ ؛ لأَنَّهُ شَدِيدُ الإِضْرَارِ بِالنَّاسِ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلالِ، وَلَعَلَّ عُمَرَ قَدْ شَاهَدَ فِي ذَلِكَ فِعْلا لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَجْرِي مَجْرَى النَّصِّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ كَأَمْرِهِ لأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقْسِمُ حِمَارَ الْوَحْشِ عَلَى الرِّفَاقِ أَوْ إِبَاحَتَهُ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا بَقِيَ مِنْ صَيْدِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَكْلَهُ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْهُ فَلَمْ يَجُزْ الاجْتِهَادُ فِي خِلافِ ذَلِكَ وَعَسَاهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَلَغَهُ بَعْضُ الْخِلافِ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْهُ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَلا حُكْمُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمُبَالَغَةَ فِي الإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يُخَالِفُ فِيهِ(١)

الأمور التي يحجر بسببها على المفتي

يحجر عَلَى الْمُفْتِي في الحالات التالية :

١- إذا كان ماجنا، وَهُوَ الَّذِي يُعَلِّمُ الْعَوَامَّ الْحِيَلَ الْبَاطِلَةَ كَتَعْلِيمِ الارْتِدَادِ لِتَبِينَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ لِتَسْقُطَ عَنْهَا الزَّكَاةُ وَلا يُبَالِي بِمَا يُفْعَلُ مِنْ تَحْلِيلِ الْحَرَامِ أَوْ تَحْرِيمِ الْحَلالِ، وهو قول المالكية[٢]، والحنفية حيث قالوا: يحجر على المفتي الماجن.[٣]

٢- إذا كان جاهلا؛ وذلك لدفع ضرره عن العامة.[٤]، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ بِلَا عِلْمٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ إِثْمُهُ وَإِثْمُ الْمُسْتَفْتِي.[٥]

٣- إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا بِوُجُوهِ التَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ لِمُوَافَقَةِ نِحْلَتِهِ وَهَوَاهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْمَنْعَ مِنْ الْإِفْتَاءِ وَالْحَجْرَ عَلَيْهِ(٦)

---

(١) المنتقى، ج٢ ص٢٤٣-٢٤٥

(٢) تبيين الحقائق، ج٥ ص١٩٢-١٩٥.

(٣) البحر الرائق، ج٨ ص٨٨-٨٩.

(٤) تبيين الحقائق، ج٦ ص٢٢٠، العناية على الهداية ج٦ / ص: ٢٥٩.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤ / ص: ١٦٧.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤ / ص: ٢٨٩.

ما يجوز للمفتي فعله في الإفتاء

١- يجوز للمفتي تخيير من المستفتي بين قوله وقول مخالفه؛ لأن المستفتى يجوز له أن يتخير وإن لم يخيره، وقد سئل أحمد عن مسألة في الطلاق؟ فقال: إن فعل حنث فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث قال: تعرف حلقة المدنيين ؟ قال: فإن أفتوني حل ؟ قال: نعم(١)

٢- يجوز للمفتي رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان في البلد من يقوم مقامه في الفتيا؛ لأن الإفتاء في حقه مع وجود من يقوم مقامه سنة، وإن لم يكن في البلد من يقوم مقامه لم يجز له رد الفتيا لتعينها عليه.(٢)

٣- يجوز للمفتي العدول عن جواب المسئول عنه إلى ما هو أنفع للسائل، قال – تعالى – : **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}**(٣).

٤- يجوز للمفتي أن يجيب المستفتي بأكثر مما سأله عنه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن ماء البحر " هو الطهور ماؤه الحل ميتته "(٤).

٥- للمفتي أن يدل المستفتي على عوض ما منعه عنه – أي يقترح له البدائل الشرعية لما منعه عنه – وأن ينبهه على ما يجب الاحتراز عنه؛ لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار، وإذا كان الحكم مستغربا وطأ قبله أي مهد له، أي ذكر للحكم شيئا يوضح ويبين به الحكم المذكور، ووطأ قبله ما هو كالمقدمة له ليزيل استغرابه.

٦- وللمفتي الحلف على ثبوت الحكم أحيانا؛ قال تعالى : **{قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ}**(٥) وقال جل ذكره : **{فَوَرَبِّ السَّمَاء وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ }**(٦) والسنة شهيرة بذلك، وقوله (أحيانا) احتراز من الإفراط في الحلف فإنه مكروه .(١)

---

(١) كشاف القناع ، ج٦ ص٣٠١

(٢) المصدر السابق ، ج٦ ص٣٠١-٣٠٢

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٩.

(٤) سنن الترمذي : الطهارة (٦٩) سنن النسائي : المياه (٣٣٢) ، الصيد والذبائح (٤٣٥٠) سنن أبي داود : الطهارة (٨٣) سنن ابن ماجه : الطهارة وسننها (٣٨٦) ، الصيد (٣٢٤٦) مسند أحمد : (٢ / ٢٣٧ ، ٢ / ٣٦١ ، ٢ / ٣٧٨) موطأ مالك : الطهارة (٤٣) سنن الدارمي : الطهارة (٧٢٨ ، ٧٢٩) .

(٥) سورة يونس، من الآية: ٥٣.

(٦) سورة الذاريات، الآية: ٢٣.

٧- وللمفتي أن (يكذلك) مع جواب من تقدمه بالفتيا ليقول جوابي كذلك، والجواب صحيح وبه أقول، طلبا للاختصار مع حصول المقصود، إذا علم صواب جوابه وكان أهلا للفتيا.(٢)

ما يحظر على المفتي فعله في الإفتاء

١- ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا، قال في المبدع : ولا تجوز الفتوى في علم الكلام بل نهي السائل عنه والعامة أولى، ويأمر الكل بالإيمان المجمل وما يليق بالله تعالى، ولا يجوز التقليد فيما يطلب به الجزم ولا إثباته بدليل ظني ولا الاجتهاد فيه، ويجوز فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني والاجتهاد فيه.(٣)

٢- وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه بأن يكتب في جوابه ما هو للمستفتي ويسكت عما هو عليه ونحو ذلك.(٤)

٣- لا يجوز للمفتي أن يلقي السائل في الحيرة، مثل أن يقول في مسألة في الفرائض : تقسم على فرائض الله تعالى، أو يقول في المسألة التي سئل عنها قولان، بل يبين له بيانا مزيلا للإشكال؛ لأن الفتيا تبيين الحكم.(٥)

٤- ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع الحيل المكروهة والمحرمة والرخص فسق، وحرم استفتاؤه، أما إن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج فجائز، كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر، فيتخلص من الربا بذلك.(٦)

---

(١) كشاف القناع ، ج٦ ص٣٠٢-٣٠٣

(٢) المصدر السابق ، ج٦ ص٣٠٣

(٣) المصدر السابق ، ج٦ ص٣٠١

(٤) مطالب أولي النهى،ج٦ ص٤٥٢-٤٥٣

(٥) كشاف القناع، ج٦ ص٣٠٥

(٦) المصدر السابق، ج٦ ص٣٠٧-٣٠٨

٥- لا يجوز للمفتي المقلد مخالفة نص إمامه الذي قلده، بل عليه مراعاة ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه، فإن خالف حرم عليه كمخالفة المفتي المجتهد نص الشارع الصريح.(١)

٦- وحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه كحر مفرط وبرد مفرط وملل ونحوه مما يغير الفكر، فإن أفتى في تلك الحال وأصاب الحق ؛ صح جوابه، وكره.(٢)

٧- ولا يجوز له أن يفتي فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والعتاق والأيمان والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان الذي اعتاد مخالفا لحقائقها اللغوية، لما تقدم في الأيمان أن العرفي يقدم على الحقيقة المهجورة .(٣)

الإفتاء في الطريق ماشيا

المراد بالإفتاء في الطريق أو الإفتاء ماشيا يعني أن المفتي غير مهيَّأ نفسيا وذهنيا للنظر والتفكر في المسألة المستفتى فيها وتقليب وجوه الأدلة على الحكم لهذه المسألة، ويلحق بمسألة الإفتاء ماشيا أو في الطريق برامج الفتوى في الفضائيات والإذاعة والتليفزيون التي تبث على الهواء مباشرة

فرق المالكية بين نوعين من المسائل المستفتى فيها في الطريق، الأول : ما خفَّ من المسائل مما لا تحتاج إلى اجتهاد وإعمال فكر ونظر في المآلات، وهذا النوع من المسائل يباح للمفتي أن يفتي فيه.

الثاني : المسائل المشكلة التي تحتاج إلى تأمل واجتهاد وإعمال فكر ونظر في المآلات فمثل هذه المسائل لا يجوز له الفتوى فيها وهو في الطريق أو في تلك الفضائيات التي تبث فيها برامج الفتوى بثا مباشرا.

واستدلوا على ذلك بما أخرجه الإمام مالك في الموطأ بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيِّ " أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلا بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ إِنَّ الْوِتْرَ

(١) مطالب أولي النهى، ج٦ ص٤٣٩

(٢) المصدر السابق ج٦ ص٤٤٠

(٣) المصدر السابق، ج٦ ص٤٥١-٤٥٢

وَاجِبٌ فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ فَرُحْت إلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْت لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْته بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.(١)

وموضع الاستدلال من هذه الرواية قول الْمُخْدَجي : (فَرُحْت إلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْت لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْته بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ)

ووجه الدلالة فيه – كما يقول أبو الوليد الباجي – دليل على اسْتِبَاحَةِ الْفَتْوَى بِمَا خَفَّ مِنْ الْمَسَائِلِ فِي الطُّرُقِ وَأَمَّا مَا طَالَ مِنْهَا وَأَشْكَلَ وَاحْتَاجَ إلَى التَّأَمُّلِ فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُفْتِي أَنْ يَجْلِسَ لَهُ وَيَتَدَبَّرَهُ وَلا يُفْتِيَ فِيهِ مُسْتَوْفِزًا وَلا مَاشِيًا وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ وَفِيهِ إعْلامُ الْمُفْتِي بِمَا قَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ عَسَى أَنْ يُخَالِفَهُ لِيَبْعَثَهُ ذَلِكَ عَلَى الاجْتِهَادِ وَالْبَحْثِ وَهَذَا عَلَى سَلامَةِ النُّفُوسِ وَخُلُوِّ الصُّدُورِ مِنْ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ .(٢)

أما الحنفية فلهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال قول بالجواز مطلقا، وقول بالمنع مطلقا، وقول بالتفصيل كالمالكية، ونص الحنفية: " وَاخْتَلَفُوا فِي الإِفْتَاءِ مَاشِيًا جَوَّزَهُ الْبَعْضُ، وَمَنَعَهُ آخَرُ وَاخْتَارَ الإِسْكَافُ أَنْ يُفْتِيَ إنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا وَإِلا فلا"(٣)

حكم ضمان المفتي ما أتلفه بفتواه

اختلف الفقهاء فيما إذا أتلف المفتي على المستفتي شيئا بسبب فتواه، ويمكن القول بأن لهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المفتي يضمن ما أتلفه على المستفتي مطلقا سواء أكان المفتي مجتهدا أم غير مجتهد، وسواء أكان مفتيا تطوعا أو نصبه ولي الأمر للإفتاء، وهو قول عند المالكية، فما أتلفه المفتي في قضايا الأموال بسبب فتواه لايضمنه، فقدنص ابن رشد فيمن أفتى بعدم إرث من

(١) المنتقى، ج١ ص٢٢٠-٢٢١

(٢) ينظر: المنتقى، ج١ ص٢٢٠-٢٢١

(٣) البحر الرائق، ج٦ ص٢٩٢-٢٩٤

يستحق الإرث فدفع ذلك الإرث للفقراء أن المفتي لا ضمان عليه، إذ لم يكن منه أكثر من الغرور بالقول ؛ لأن الذي تسور على الإرث فتصدق به يغرمه الوارث.(١)

القول الثاني: أنه لا ضمان عليه مطلقا، وهو قول الشافعية، **قال الشافعية** : لو أفتاه المفتي بإتلاف فأتلف ثم تبين خطؤه ضمنه ولا ضمان على المفتي(٢)يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا عنده جملة من العسل فوقعت فيه سحلية فاستفتى مفتيا فأفتاه المفتي بالنجاسة فأراقه هل يضمنه المفتي أو لا وهو أنه لا ضمان على المفتي المذكور أخذا مما ذكر ويعزر فقط إن تعمد ذلك(٣)

القول الثالث: التفرقة في الإتلاف بسبب الفتوى بين المفتي المجتهد والمفتي غير المجتهد، فلا ضمان على المفتي المجتهد أما المفتي غير المجتهد فمختلف في تضمينه بين أصحاب هذا القول وهم بعض المالكية والحنابلة.

فقد فرق الحطاب – من المالكية – بين ما أتلفه المجتهد بفتواه وما أتلفه غير المجتهد، فقال: من أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا فإن كان مجتهدا فلا شيء عليه وإلا فقال المازري: يضمن ما تلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه وإن أدبه فأهل إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب وينهى عن الفتوى إذا لم يكن أهلا ونقل البرزلي عن ابن رشد في أوائل النكاح أنه لا ضمان عليه ؛ لأنه غرور بالقول إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن وذكر في أوائل كتابه عن الشعبي أنه يضمن قال : وهذا عندي في المفتي الذي يجب تقليده المنتصب لذلك وأما غيره فكالغرور بالقول ويجري على أحكامه فتحصل أن المفتي المنتصب لذلك يضمن ولعل ابن رشد لا يخالف فيه ؛ لأن هذا يحكم بفتواه فهو كالشاهد يرجع عن الشهادة وأما غير المنتصب ففيه قولان لابن رشد والمازري والله أعلم.(٤)

وجاء في حاشية الدسوقي : لا شَيْءَ عَلَى مُجْتَهِدٍ أَتْلَفَ شَيْئًا بِفَتْوَاهُ وَضَمِنَ غَيْرُ الْمُجْتَهِدِ إنْ نَصَّبَهُ السُّلْطَانُ، أَوْ نَائِبُهُ لِلْفَتْوَى ؛ لأَنَّهَا كَوَظِيفَةِ عَمَلٍ قَصَّرَ فِيهَا، وَإِلا يَكُنْ مُنْتَصِبًا لِلْفَتْوَى،

(١) التاج والإكليل، ج٧ ص١٩٠.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، ج٢ / ص: ٣٣٨.

(٣) ينظر: حاشية الجمل على منهج الطلاب، تأليف العلامة الشيخ سليمان الجمل، ج٨ / ص: ٣٥٢.

(٤) مواهب الجليل، ج١ ص٣٣

وَهُوَ مُقَلِّدٌ فَفِي ضَمَانِهِ قَوْلانِ مَبْنِيَّانِ عَلَى الْخِلافِ فِي الْغُرُورِ الْقَوْلِيِّ هَلْ يُوجِبُ الضَّمَانَ أَمْ لا ؟، وَالْمَشْهُورُ عَدَمُ الضَّمَانِ، وَقَالَ شَيْخُنَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ إنْ قَصَّرَ فِي مُرَاجَعَةِ النُّقُولِ ضَمِنَ، وَإِلا فَلا وَلَوْ صَادَفَ خَطَؤُهُ ؛ لأَنَّهُ فِعْلُ مَقْدُورِهِ ؛ وَلأَنَّ الْمَشْهُورَ عَدَمُ الضَّمَانِ بِالْغُرُورِ الْقَوْلِيِّ .(١)

وقال الحنابلة: إذا أخطأ مفت ليس أهلا للفتيا بإتلاف كقتل في شيء ظناه ردة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جلد بشرب حيث لم يجب كشارب مكره عليه حده، فمات ضمن االحاكم والمفتي ما تلف بسببهما، كما لو باشراه، وعلم منه أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان .(٢)

وحكى ابن مفلح القولين في إتلاف المفتي الذي ليس أهلا للإفتاء فقال: وَفِي تَضْمِينِ مُفْتٍ لَيْسَ أَهْلا للفتوى وَجْهَانِ، **أَحَدُهُمَا**: لا يَضْمَنُ . **الْوَجْهُ الثَّانِي**: يَضْمَنُ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَمِمَّا لا شَكَّ فِيهِ.(٣)

المطلب الرابع : القول المفتى به

كثيرا ما يخلط طلبة العلم الشرعي الشريف بين توثيق النقول من كتب المذهب والكتب التي عليها مدار الفتوى في المذهب، فإذا قرأ كتابا في المذهب على الشيخ تجده يفتي بما في هذا الكتاب من أقوال دون التأكد من كون الكتاب من كتب الفتوى المعتمدة في المذهب أم لا.

وتوثيق الفتوى من المذهب ليس بالأمر الهين، و أيضا فليس بالأمر الصعب، و إنما يتطلب شيئا قليلا من المجهود و قدرا قليلا من الزمن لمعرفة القول المفتى به في كل مذهب من المذاهب المشهورة، كالمذاهب الأربعة مثلا، والمشكلة أن كثيرا من طلبة العلم يعلمون مثلا أن متن (المهذب) للشيرازي هو في الفقه الشافعي، فيتخذ (المهذب) مرجعا له في الفتوى على مذهب الشافعية، أو ينظر إلى متن (الغاية و التقريب) لأبي شجاع، فيستحسنه لشهرته وصغر حجمه وسهولة لفظه وحسن ترتيبه، فيتخذه مرجعا له في العزو إلى فقه الشافعية.

كل هذا الخلط، لأنه لم يدر ما عليه مدار الفتوى في المذهب، و قد يكون مصدر الفتوى كتاب واحد، ولم يدر بأنه عند اختلاف الرافعي والنووي فالفتوى بقول النووي، إلا في

(١) حاشية الدسوقي، ج٣ ص٤٤٣-٤٤٦

(٢) مطالب أولي النهى، ج٦ ص٥٣٦-٥٣٧.

(٣) الفروع، لابن مفلح، ج٦ ص٤٩٤.

مسائل نادرة يرجح فيها المحققون ما يراه الرافعي، وأن الفتوى تدور بعدهما على (الرملي) و (الهيتمي) ثم (زكريا الأنصاري) ثم (الخطيب الشربيني) ثم يأتي دور المحشّون.

وسوف أتعرض في هذا المطلب إلى القول المفتى به عند كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والكتب التي عليها مدار الفتوى في كل مذهب من هذه المذاهب ليكون كل من المتصدر للإفتاء وطالب الفتوى على بينة من أمره، حتى يتعبد كل منهما إلى الله تعالى على علم وبصيرة.

أولا : القول المفتى به عند الحنفية

نص الحنفية على أن المفتي يفتي بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق ثم بقول أبي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يتخير إذا لم يكن مجتهدا.(١)

وذكر أنه عند الاختلاف في الترجيح في المذهب فتكون الفتوى بقول الإمام أبي حنيفة أولى؛ لأنه أحوط وإن كان غيره أرفق.(٢)

كما نصوا على أن الفتوى – فيما يتعلق بالقضاء – على قول أبي يوسف رحمه الله، وليس له العمل والفتوى بأحد القولين أو الوجهين من غير تعويل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر إن علمه، وإلا لزمه البحث عنه، وإن كان أهلا اشتغل به متعرفا لذلك من القواعد والمأخذ وإلا تلقاه من نقلة المذهب فإن عدم الترجيح توقف، وحكم الوجهين كالقولين لكن لا عبرة بالمتأخر إلا إذا وقعا منشخص فإن اختلفوا في الأرجح، ولم يكن أهلا للترجيح اعتمد ما صححه الأكثر والأعلم وإلا توقف(٣)

مثال للقول المفتى به عند الحنفية : طهارة الكلب ونجاسته

القول المفتى به عند الحنفية أن الكلب طاهر العين بخلاف الخنزير فإنه نجس العين، ويترتب على القول بطهارته صحة بيعه، لما رواه أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه { أنه صلى الله عليه وسلم رخص في ثمن كلب الصيد } ولأنه مال متقوم آلة الاصطياد فصح بيعه

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ج٥ / ص: ٢٢١، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للإمام عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده (داماه) ج٢ / ص: ١٥٤.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، ج٤ / ص: ٣٣٢.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٦ / ص: ٢٦٠.

كالبازي بدليل أن الشارع أباح الانتفاع به حراسة واصطيادا فكذا بيعا وهذا على القول المفتى به من طهارة عينه بخلاف الخنزير فإنه نجس العين، وأما على رواية أنه نجس العين كالخنزير فقال في فتح القدير، ولو سلم نجاسة عينه فهي توجب حرمة أكله لا منع بيعه بل منع البيع بمنع الانتفاع شرعا.(١)

القول المفتى به عند المالكية

والذي يفتى به عند المالكية هو المشهور والراجح ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح،وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفتى بغير المشهور.(٢)

قال المالكية : فَلا يَجُوزُ لَهُ الإِفْتَاءُ إلا بِالرَّاجِحِ مِنْ مَذْهَبِ إمَامِهِ لا بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ وَلا بِالضَّعِيفِ مِنْ مَذْهَبِهِ نَعَمْ يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إذَا تَحَقَّقَ الضَّرُورَةَ وَلا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي الإِفْتَاءُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ ؛ لأَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ الضَّرُورَةَ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ كَمَا يَتَحَقَّقُهَا مِنْ نَفْسِهِ وَلِذَلِكَ سَدُّوا الذَّرِيعَةَ وَقَالُوا بِمَنْعِ الْفَتْوَى بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ خَوْفَ أَنْ لا تَكُونَ الضَّرُورَةُ مُتَحَقِّقَةً لا لأَجْلِ أَنَّهُ لا يُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ وَلَوْ تَحَقَّقَتْ الضَّرُورَةُ يَوْمًا مَا قَالَهُ بْن وَيُؤْخَذُ مِنْ كَلامِهِ هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ صَدِيقَهُ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ إذَا تَحَقَّقَ ضَرُورَتَهُ ؛ لأَنَّ شَأْنَ الصَّدِيقِ لا يَخْفَى عَلَى صَدِيقِهِ ا هـ قَالَهُ الأَمِيرُ فِي حَاشِيَةِ عبق . (قَوْلُهُ : وَهُوَ أَهْلُهُ) أَيْ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِيَاسِ وَإِلا رُدَّ .(٣)

وقَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا فَإِنَّهُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ فِيهَا لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَقَوْلُ غَيْرِهِ فِيهَا أَوْلَى مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي غَيْرِهَا وَذَلِكَ لِصِحَّتِهَا قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ فَتَقَرَّرَ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ إذَا كَانَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَالْمَشْهُورُ فِي اصْطِلَاحِ الْمَغَارِبَةِ هُوَ مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَةِ وَالْعِرَاقِيُّونَ كَثِيرًا مَا يُخَالِفُونَ الْمَغَارِبَةَ فِي تَعْيِينِ الْمَشْهُورِ وَيُشْهِرُونَ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ وَالَّذِي جَرَى بِهِ عَمَلُ الْمُتَأَخِّرِينَ اعْتِبَارُ تَشْهِيرِ مَا شَهَّرَهُ الْمِصْرِيُّونَ وَالْمَغَارِبَةُ.(٤)

---

(١) البحر الرائق ج٦ / ص ١٨٧.

(٢) مواهب الجليل، ج١ ص٣٢-٣٣

(٣) حاشية الدسوقي، ج٤ ص١٣٠

(٤) فتح العي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد عليش، ج١ / ص: ٧١.

ويرى بعض المالكية أن الفتوى في المذهب إنما تكون بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي النَّازِلَةِ فَبِقَوْلِهِ فِي الْمُدَوَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فَبِقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِيهَا وَإِلَّا فَبِقَوْلِهِ فِي غَيْرِهَا وَإِلَّا فَبِقَوْلِ الْغَيْرِ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَإِلَّا فَأَقَاوِيلِ أَهْلِ الْمَذْهَبِ. (١)

وَكَانَ سحنون يَقُولُ إنَّ الْمُدَوَّنَةَ مِنْ الْعِلْمِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ تُجْزِئُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ غَيْرِهَا وَلَا يُجْزِئُ غَيْرُهَا عَنْهَا ، أَفْرَغَ الرِّجَالُ فِيهَا عُقُولَهُمْ وَشَرَحُوهَا وَبَيَّنُوهَا فَمَا اعْتَكَفَ أَحَدٌ عَلَى الْمُدَوَّنَةِ وَدِرَاسَتِهَا إلَّا عَرَفَ ذَلِكَ فِي وَرَعِهِ وَزُهْدِهِ وَمَا عَدَاهَا إلَى غَيْرِهَا إلَّا عَرَفَ ذَلِكَ.(٢)

حكم ترك الفتوى بالمشهور عند المالكية

نقل الشيخ محمد عليش المالكي في فتاويه عن شيخه أبي الفضل قاسم العقباني قوله: " لَا يَنْبَغِي لِمُفْتٍ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا عَلِمَ الْمَشْهُورَ فِيهِ إلَّا بِالْمَشْهُورِ وَكَذَلِكَ حُكَّامُ زَمَانِنَا فَقَدْ قَالَ الْمَازِرِيُّ وَهُوَ فِي الْعِلْمِ هُنَالِكَ مَا أَفْتَيْتُ قَطُّ بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ وَإِذَا كَانَ الْمَازِرِيُّ وَهُوَ فِي طَبَقَةِ الِاجْتِهَادِ لَا يَخْرُجُ عَنْ الْفَتْوَى بِالْمَشْهُورِ وَلَا يَرْضَى حَمْلَ النَّاسِ عَلَى خِلَافِهِ فَكَيْفَ يَصِحُّ لِمَنْ يُقَصِّرُ عَنْ تَلَامِذَتِهِ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى الشَّاذِّ هَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي"(٣)

ونقل – أيضا – عن بعض مشايخه قوله : " " لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَتَقَلَّدُ غَيْرَ الْمَشْهُورِ الَّذِي عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْفُتْيَا مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فَلْتَعْمَلْ عَلَى جَادَّةِ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ وَاحْذَرْ مُخَالَفَتَهُمْ وَقَدْ قَالَ الْمَازِرِيُّ لَا أُفْتِي بِغَيْرِ الْمَشْهُورِ وَلَا أَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ قَلَّ الْوَرَعُ وَالتَّحَفُّظُ عَلَى الدِّيَانَةِ وَكَثُرَ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَيَتَجَاسَرُ عَلَى الْفَتْوَى فِيهِ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ وَلَوْ فُتِحَ لَهُمْ بَابٌ فِي مُخَالَفَةِ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ لَاتَّسَعَ الْخَرْقُ عَلَى الرَّاقِعِ وَهُتِكَ حِجَابُ الْمَذْهَبِ وَهَذَا مِنْ الْمُفْسِدَاتِ الَّتِي لَا خَفَاءَ بِهَا وَهَذَا فِي زَمَانِهِ فَانْظُرْ فِي أَيِّ زَمَانٍ أَنْتَ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ رحمه الله تعالى أُنْظُرْ كَيْفَ لَمْ يَسْتَجِزْ هَذَا الْإِمَامُ الْعَالِمُ وَهُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَى إمَامَتِهِ وَجَلَالَتِهِ الْفَتْوَى بِغَيْرِ مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ وَلَا بِغَيْرِ مَا عَرَفَ مِنْهُ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَةٍ مَصْلَحِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ إلَى أَنْ قَلَّ الْوَرَعُ وَالدِّيَانَةُ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَصِبُ لَبْثَ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى فَلَوْ فُتِحَ لَهُمْ هَذَا الْبَابُ لَانْحَلَّتْ

(١) فتح العي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد عليش، ج١ / ص: ٧١.

(٢) فتح العي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للشيخ محمد عليش، ج١ / ص: ٧١.

(٣) فتح العلي المالك، ج١ / ص: ٧٢.

عُرَى الْمَذْهَبِ بَلْ جَمِيعُ الْمَذَاهِبِ لِأَنَّ مَا وَجَبَ لِلشَّيْءِ وَجَبَ لِمِثْلِهِ وَظَهَرَ أَنَّ تِلْكَ الضَّرُورَةَ الَّتِي أُدِّعِيَتْ فِي السُّؤَالِ لَيْسَتْ بِضَرُورَةٍ ا هـ.

فَإِنْ قُلْت فَمَا بَالُ الْمَازِرِيِّ لَمْ يُبَالِ بِهَذَا الِاعْتِرَاضِ وَلَا وَقَفَ عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ وَأَفْتَى بِالشَّاذِّ وَهُوَ رِوَايَةُ الدَّاوُدِيِّ عَنْ مَالِكٍ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِضَعْفِهَا وَشُذُوذِهَا فِي مَسْأَلَةِ اسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ مِنْ يَدِ الْغَاصِبِ بَعْدَ الزِّرَاعَةِ وَخُرُوجِ الْإِبَّانِ وَخَالَفَ الْمَعْهُودَ مِنْ عَادَتِهِ مِنْ الْوُقُوفِ مَعَ الْمَشْهُورِ وَمَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَالْجُمْهُورُ . قُلْت لِلتَّشْدِيدِ عَلَى الظَّلَمَةِ وَالْمُتَعَدِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْفَسَادِ ، وَهُوَ مَأْلُوفٌ فِي الشَّرْعِ وَقَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ وَمِنْهُ فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ غَيْرُ نَظِيرٍ.(١)

مثال للقول المفتى به عند المالكية

الزيادة في رد بد القرض : ومن رد في القرض الذي عليه أكثر عددا مما اقترض – بعد حلول الأجل – ولم يكن فيه شرط ولا وعد ولا عادة بين الناس بالزيادة في رد بدل القرض، فقد اختلف العلماء في ذلك بالجواز وعدمه.

فأجازه أشهب؛ لظاهر حديث (خيار الناس أحسنهم قضاء)، ومنعه ابن القاسم ولم يجزه، وكلام ابن القاسم هو المفتى به،(٢) وعليه خليل حيث قال : "لا أزيد عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان على ميزان فيجوز عند ابن القاسم".(٣)

قالوا : فحيث كان التعامل بالعدد يجوز قضاء ذلك العدد كان مثل وزنه أو أقل أو أكثر، ولا يجوز أن يقضيه أزيد في العدد كان مساويا له في الوزن أو أقل أو أكثر، وإن قضاه أقل من العدد، فإن ساوى الأقل وزن جميع العدد أو نقص عنه جاز، وإلا منع هذا كله حيث كان التعامل بالوزن، فيجوز أن يقضيه ذلك الوزن زاد على العدد أو نقص أو ساوى.(٤)

فوات المنعي لها زوجها بدخول الثاني بها : المنعي لها زوجها هي من أخبرت بموت زوجها الغائب، سواء كان المخبر لها بموته عدولا أو غير عدول. فإذا أخبرها العدول بموت

---

(١) فتح العلي المالك، ج١ / ص: ٧٢.

(٢) الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ج٢ / ص : ٩٠.

(٣) مواهب الجليل ، للحطاب، ج٤ / ص : ٣٣٧.

(٤) الفواكه الدواني، ج٢ / ص: ٩٠. ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

زوجها الغائب وحكم القاضي بموته بناء على شهادة هؤلاء العدول، فتزوجت غيره، ثم رجع الزوج الأول، فهل تفوت على زوجها الأول بدخول الثاني بها أم لا؟

للمالكية فيها ثلاثة أقوال، الأول: أنها لا تفوت بدخول الثاني مطلقا سواء حكم بموته حاكم أو لا، وسواء ولدت أولادا من ذلك الثاني أو لا، وهو القول المشهور في المذهب المفتى به .

الثاني: تفوت على الأول بدخول الثاني مطلقا حكم بالموت حاكم أم لا، وسواء ولدت أولادا من الثاني أم لا. الثالث: أنها تفوت إن حكم به حاكم وإلا فلا.

وعلى المفتى به إن رجعت للأول اعتدت من الثاني إن دخل بها كعدة النكاح الصحيح فإن مات القادم اعتدت منه عدة وفاة ولا حد عليها لأن النعى شبهة.(١)

القول المفتى به عند الشافعية

المفتى به عند متقدمي الشافعي. لَيْسَ لِكُلٍّ مِنْ الْعَامِلِ وَالْمُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْعَمَلُ وَالْفَتْوَى فِي مَسْأَلَةٍ ذَاتِ قَوْلَيْنِ أَوْ وَجْهَيْنِ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بَلْ عَلَيْهِ فِي الْقَوْلَيْنِ أَنْ يَعْمَلَ وَيُفْتِيَ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا إنْ عَلِمَهُ، وَإِلا فَبِالَّذِي رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ إنْ رَجَّحَ شَيْئًا، وَإِلا لَزِمَهُ الْبَحْثُ عَنْ الرَّاجِحِ فَيَعْمَلُ وَيُفْتِي بِهِ.

فَإِنْ كَانَ أَهْلا لِلتَّرْجِيحِ أَوْ التَّخْرِيجِ اشْتَغَلَ بِهِ مُتَعَرِّفًا ذَلِكَ مِنْ الْقَوَاعِدِ وَالْمَآخِذِ لِلشَّافِعِيِّ، وَإِلا تَلْقَاهُ مِنْ نَقْلَةِ الْمَذْهَبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالأَهْلِيَّةِ. فَإِنْ عَدِمَ التَّرْجِيحُ بِأَنْ لَمْ يُحَصِّلْهُ بِطَرِيقٍ تَوَقَّفَ حَتَّى يُحَصِّلَهُ.

وَحُكْمُ الْوَجْهَيْنِ فِيمَا ذُكِرَ كَالْقَوْلَيْنِ لَكِنْ لا عِبْرَةَ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا إلا إذَا وَقَعَا مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ. قَالَ النووي فِي الرَّوْضَةِ : :وَإِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مَنْصُوصًا وَالآخَرُ مُخَرَّجًا فَالْمَنْصُوصُ هُوَ الرَّاجِحُ الْمَعْمُولُ بِهِ غَالِبًا كَمَا إذَا رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ بَلْ هَذَا أَوْلَى، فَإِنْ اخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي الأَرْجَحِ مِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْوَجْهَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ كُلٌّ مِنْ الْعَامِلِ وَالْمُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَهْلا لِلتَّرْجِيحِ اعْتَمَدَ مَا صَحَّحَهُ الأَكْثَرُ وَالأَعْلَمُ إنْ صَحَّحُوا شَيْئًا، وَإِلا تَوَقَّفَ.(٢)

---

(١) لغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، لبنان/ بيروت

(٢) أسنى المطالب، ج٤ ص٢٨٤

كما أن الْمُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لا يَجُوزُ لَهُ الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ غَيْرِهِ وَلا يَنْفُذُ مِنْهُ أَيْ : لَوْ قَضَى بِهِ لِتَحْكِيمٍ، أَوْ تَوْلِيَةٍ ؛ لَمَا تَقَرَّرَ عَنْ ابْنِ الصَّلاحِ، نَعَمْ إِنْ انْتَقَلَ لِمَذْهَبٍ آخَرَ بِشَرْطِهِ وَتَبَحَّرَ فِيهِ جَازَ لَهُ الإِفْتَاءُ بِهِ .(١)

الكتب المعتمدة في الفتوى عند الشافعية

اختلف فقهاء الشافعية أيهما يقدم في الفتوى شرح ابن حجر أم الرملي، فذهب علماء مصر إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه خصوصا في "نهايته" ؛ لأنها قرئت عليه إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها فبلغت صحتها إلى حد التواتر.

وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله ابن حجر في كتبه، فإن اختلفت قدم ما في "التحفة" لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام مع مزيد تشبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة، ثم "فتح الجواد" ثم "الإمداد"، ثم شرح "العباب" المسمى "الإيعاب"، ثم "فتاواه". قال الشيخ الإمام العلّامة علي بن عبد الرحيم باكثير في منظومته في التقليد وما يتعلق به(٢):

وشاع ترجيح مقال ابن حجر في يمن وفي الحجاز فاشتهر
وفي اختلاف كتبه في الرجح الأخذ بالتحفة ثم الفتح
فأصله، فشرحه العبابا إذ رام فيه الجمع والإيعابا

ولا تجوز الفتوى بما يخالف ابن حجر والرملي بل بما يخالف "التحفة" و "النهاية"، إلا إذا لم يتعرضا له، فيفتى بكلام شيخ الإسلام زكريا، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام "حاشية الزيادي" ثم بكلام "حاشية ابن قاسم"، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام الشبراملسي، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثم بكلام "حاشية العناني" ما لم يخالفوا أصل المذهب، كقول بعضهم: لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها،

(١) تحفة المحتاج، ج١٠ ص١١٦-١١٧ ، دار إحياء التراث العربي.

(٢) ينظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، للإمام العلامة أحمد ميقري شميلة الأهدل ت ١٣٩٠ه، مطبوع مع "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" ص: ٦٢٧، ٦٢٨، طبعة دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦-٢٠٠٥

فهذا مثال لما يخالف أصل المذهب فيكون قولا غير معتمد، هذا ما قرره المتقدمون من أهل المذهب.

أما المتأخرون منهم فقد قالوا: والذي يتعين اعتماده أن هؤلاء الأئمة المذكورين من أرباب الشروح والحواشي كلهم إمام في المذهب يستمد بعضهم من بعض، فيجوز العمل والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف من سواه، ما لم يكن سهوا أو غلطا أو ضعيفا ظاهر الضعف.(١)

مثال للقول المفتى به عند الشافعية

اختلف الشاعية فيمن كان عليه صوم ومات بعد التمكن من القضاء هل يصوم عنه وليه أم لا؟ وذلك على قولين، الأول: يجوز لوليه أن يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الإطعام وهو القول القديم في المذهب. والثاني: أنه لا يجوز أن يصوم عنه وليه في الجديد لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة.

والقديم هنا هو الأظهر المفتى به للأخبار الصحيحة الدالة عليه كخبر الصحيحين (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)(٢) قال النووي وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم.(٣)

القول المفتى به عند الحنابلة

ومدار الفتوى لدى متأخري الحنابلة على المنتهى والإقناع؛ لأن فيهما البغية المنشودة والضالة المفقودة فإذا اختلفا فيرجعون إلى (المنتهى) لأنه أكثر تحريرا وتصحيحا والإقناع أكثر وضوحا وأكثر مسائل قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي رحمه الله عن الحجاوي: وله

---

(١) ينظر: سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، للإمام العلامة أحمد ميقري شميلة الأهدل، مطبوع مع "منهاج الطالبين وعمدة المفتين" ص: ٦٢٧، ٦٢٨.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ ج٣ / ص: ٣٥.

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، ج١ / ص: ٤٩٢.

في الإقناع الكتاب المشهور في مذهب أحمد وعليه المعول في الديار الشامية والحجازية وغيرها.(١)

ثم جاء الشيخ مرعي رحمه الله فجمع بين المنتهى والإقناع بكتابه ((غاية المنتهى)) فإذا اختلفا رجح ما يراه راجحا بعبارة ((يتجه)) ولما أكمله أرسل منه نسخة إلى الشام ونسخة إلى نجد إلى علماء أوشيقر ولكن بعض علماء نجد انتقدوا عليه اتجاهاته وقالوا انها تخالف المعتمد في المذهب ولما ألفه رحمه الله اعتكف عليه الحنابلة واعتمدوه حتى قال الإمام الفقيه المحدث محمد بن أحمد السفاريني صاحب شرح ثلاثيات مسند إمامنا أحمد وصاحب كتاب (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب) قال رحمه الله (عليك بما في (الإقناع) و (المنتهى) فإذا اختلفا فأنظر مايرجحه صاحب (غاية المنتهى).(٢)

مثال للقول المفتى به عند الحنابلة

اختلف أهل المذهب في إحراق شجر الكفار وزرعهم وقطعه في الجهاد، جاء في الإنصاف للمرداوي: " اعلم أن الزرع والشجر ينقسم ثلاثة أقسام : أحدها : ما يدعو الحاجة إلى إتلافه لغرض ما فهذا يجوز قطعه وحرقة قال المصنف والشارح : بغير خلاف نعلمه

الثاني : مايضر المسلمون بقطعه فهذا يحرم قطعه وحرقه،

الثالث : ماعدا هما ففيه روايتان: إحداهما : يجوز وهو المذهب وجزم به في الوجيز و الخرقي وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين واختاره أبو الخطاب وغيره، والأخرى : لايجوز إلا أن لايقدر عليهم إلا به أو يكونو ا يفعلونه بنا قال في الفروع : نقله واختاره الأكثر، قال الزركشي : وهو أظهر وقدمه ناظم المفردات وقال : هذا هو المفتي به في الأشهر[٣].

(١) اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل، ص: ٤٠، مكتبة المعارف –الرياض، ١٤٠٨-١٩٨٨.

(٢) المرجع السابق، ص: ٤١.

(٣) الإنصاف، للمرداوي، ج٤ / ص:١٢٧.

المبحث الثالث
كيفية صناعة الفتوى

تعد فتوى المفتي للنازلة التي حلت بالمستفتي من الصناعات الثقيلة(١) وذلك لما ينبغي أن يكون عليه المفتي من إدراك بواقع المستفتي والعلاقات المتشابكة – التي تصل أحيانا إلى درجة التعقيد – بالحالة المستفتى عنها اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وإعلاميا ودعويا محليا ودوليا وعلاقة ذلك بالضروري والحاجي والتحسيني، وارتباط ذلك بمنع الضرر قبل وقوعه أو دفعه قبل استفحاله أو رفعه بعد وقوعه واستفحاله بمستوياته الثلاث، وارتباط ذلك كله بالقيم العليا الحاكمة وهي توحيد الله تعالى وعبادته بامتثال أمره واجتناب نهيه ثم عمارة الأرض وفق مراد الله تعالى، كل ذلك لا بد للمفتي أن يراعيه وهو يسطر فتواه ويصوغها للمستفتي لا فرق في ذلك بين فتاوى الأفراد ونوازل الأمة، كذلك من الأمور التي ينبغي على المفتي مراعاتها في صناعة الفتوى ما يلي:

أولا : تطويل الفتوى أو تقصيرها حسب حال المستفتي، فرق ابن الصلاح بين أن تكون الفتوى للعامي، أو تكون لغير العامي، فإن كانت للعامي فعلى المفتي أن يختصر جوابه فيكتفي فيه بأنه يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج، يقول ابن الصلاح: "الاقتصار على لا أو نعم لا يليق بغير العامة وإنما يحسن بالمفتي الإختصار الذي لا يخل بالبيان المشترط عليه دون ما يخل به فلا يدع إطاله لا يحصل البيان بدونها فإذا كانت فتياه فيما يوجب القَوَد أو الرجم مثلا فليذكر الشروط التي يتوقف عليها القود والرجم وإذا استفتي فيمن قال قولا يكفر به بأن قال الصلاة لعب أو الحج عبث أو نحو ذلك فلا يبادر بأن يقول هذا حلال الدم أو يقتل بل يقول: إذا ثبت عليه ذلك بالبينة أو الإقرار إستتابه السلطان فإن تاب قبلت توبته وإن أصر ولم يتب قتل وفعل به كذا وكذا وبالغ في تغليظ أمره. وإن كان الكلام الذي قاله يحتمل أمورا لا يكفر ببعضها فلا يطلق جوابه وله أن يقول ليسأل عما أراد بقوله، فإن أراد كذا فالجواب كذا، وإن أراد كذا فالحكم فيه كذا. وإذا استفتي فيما يوجب التعزير فليذكر قدر ما يعزره به السلطان فيقول: يضرب ما

(١) كان د. سيف الدين عبد الفتاح أستاذ النظرية السياسية الإسلامية يلقبها بذلك في محاضراته عن القيم.

بين كذا إلى كذا ولا يزاد على كذا خوفا من أن يضرب بفتواه إذا أطلق القول ما لا يجوز ضربه".(١)

قال النووي : يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانا يزيل الإشكال ثم له الاقتصار على الجواب شفاها فإن لم يعرف لسان المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر وله الجواب كتابه.(٢)

ثانيا : التغليظ في الفتوى عند الحاجة إليه. لِلْمُفْتِي أَنْ يُغَلِّظَ فِي الْجَوَابِ لِلزَّجْرِ وَالتَّهْدِيدِ فِي مَوَاضِعِ الْحَاجَةِ مُتَأَوِّلا،كَمَا إذَا سَأَلَهُ مَنْ لَهُ عَبْدٌ عَنْ قَتْلِهِ لَهُ وَخَشِيَ مِنْهُ الْمُفْتِي أَنْ يَقْتُلَهُ جَازَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : إنْ قَتَلْته قَتَلْنَاك مُتَأَوِّلا لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ " صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ " (١)) ؛ وَلأَنَّ الْقَتْلَ لَهُ مَعَانٍ وَكَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ فَقَالَ لا تَوْبَةَ لَهُ وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ لَهُ تَوْبَةٌ ثُمَّ قَالَ أَمَّا الأَوَّلُ فَرَأَيْت فِي عَيْنَيْهِ إرَادَةَ الْقَتْلِ فَمَنَعْته، وَأُمَّا الثَّانِي فَقَدْ قَتَلَ وَجَاءَ يَطْلُبُ الْمَخْرَجَ فَلَمْ أُقَنِّطْهُ، وَهَذَا إذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى إطْلاقِهِ الْجَوَابُ مَفْسَدَةٌ، وَإِلا فَلا يَجُوزُ إطْلاقُهُ(٣)

ثالثا : تجنب استخدام اللفظ المشرك في صياغة الفتوى وَلا يَجُوزُ إطْلاقُ الْفُتْيَا فِي اسْمٍ مُشْتَرَكٍ إجْمَاعًا بَلْ عَلَيْهِ التَّفْصِيلُ فَلَوْ سُئِلَ هَلْ لَهُ الأَكْلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَلا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : يَجُوزُ بَعْدَ الْفَجْرِ الأَوَّلِ لا الثَّانِي، وَأَرْسَلَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَى أَبِي يُوسُفَ سَأَلَهُ عَمَّنْ دَفَعَ ثَوْبًا إلَى قَصَّارٍ فَقَصَرَهُ وَجَحَدَهُ، هَلْ لَهُ الأُجْرَةُ مَعَ جَحْدِهِ إنْ عَادَ وَسَلَّمَهُ إلَى رَبِّهِ، وَقَالَ : إنْ قَالَ نَعَمْ أَوْ لا أَخْطَأَ، فَفَطِنَ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ : إنْ قَصَرَهُ قَبْلَ جُحُودِهِ فَلَهُ، وَبَعْدَهُ لا، لأَنَّهُ قَصَرَهُ لِنَفْسِهِ، وَسَأَلَ أَبُو الطَّيِّبِ قَوْمًا عَنْ بَيْعِ رِطْلِ تَمْرٍ بِرِطْلِ تَمْرٍ، فَقَالُوا : يَجُوزُ، فَخَطَّأَهُمْ، فَقَالُوا : لا، فَخَطَّأَهُمْ، فَقَالَ : إنْ تُسَاوَيَا كَيْلا جَازَ، فَهَذَا يُوَضِّحُ خَطَأَ مُطْلَقِ الْجَوَابِ فِي مَسْأَلَةٍ احْتَمَلَتْ التَّفْصِيلَ.(٤)

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، المؤلف : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، ج١ / ص: ٧٧، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر.

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام : يحيى بن شرف النووي أبي زكريا، ص: ٤٤

(٣) أسنى المطالب ج٤ ص٢٨١

(٤) الفروع، لابن مفلح، ج٦ ص٤٣٥.

رابعا :من حسن صناعة الفتوى إعادة صياغة السؤال، فإن رأى المفتي لحنا فاحشا في الرقعة المكتوب فيها السؤال أو رأى بها خطأ يحيل المعنى أصلحه؛ لأن إجابته تتوقف على ذلك لفهم المقصود

خامسا : ضبط صياغة الجواب، وينبغي للمفتي أن يكتب الجواب بخط واضح وسطا، ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور أحد عليه ثم يتأمل الجواب بعد كتابته خوفا من غلط أو سهو ويستحب أن يكتب في فتواه الحمد لله، وفي آخرها والله أعلم ونحوه، وكتبه فلان الحنبلي أو الشافعي ونحوه كالمالكي والحنفي اقتداء بمن سلف، وإذا رأى خلال السطور أو في آخرها بياضا يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه، فإما أن يأمره بكتابة غير الورقة أو يشغله بشيء ليأمن من الزيادة، وينبغي للمفتي أن يكون جوابه موصولا بآخر سطر في الورقة ولا يدع بينهما فرجة خوفا من أن يكتب للسائل فيها غرضا له ضارا، وإن كان في موضع الجواب ورقة ملزوقة كتب على موضع الالتزاق وشغله بشيء لئلا يحل اللزق ويوصل برقعة أخرى.(١)

(١) كشاف القناع، ج٦ ص٣٠٣-٣٠٤

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فقد وصلت إلى نهاية المطاف في بحثي هذا الذي جاء بعنوان (القول المفتى به وأثره في الفقه الإسلامي) وأود أن أسجل هنا بعض النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا، ومن أهم تلك النتائج ما يلي:

أولا: أن الإفتاء عملية ذات أركان، وأركانها المستفتي والمسألة المستفتى فيها والمفتي والفتوى التي يصدرها، ولكل ركن من هذه الأركان شروطه التي قررها الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية منها والإفتائية، ولا بد لهذه العملية من وجود جميع أركانها غالبا واستيفاء كل ركن لشروطه حتى حتى تخرج الفتوى على الوجه الصحيح.

ثانيا: أن الفتوى إما أن تكون فتوى مؤسسية كما هو الحال في مؤسسات الإفتاء في العالم العربي والإسلامي، وهذه تأخذ صفة الفتوى الرسمية، باعتبارها تخرج من جهة حكومية، إلا أنها لا تأخذ صفة الإلزام، وإما أن تكون فتوى تطوعية يقوم بها كل من كان أهلا للتصدر للإفتاء. وهذا النوع من المفتين لا غنى عنهم؛ لأنه ليس كل المستفتين يستطيعون الوصول إلى مؤسسة الإفتاء الرسمية.

ثالثا: أن المسائل المستفتى فيها إما أن تكون مسائل ذات طابع فردي، وأجوبة المفتي عنها تسمى (فتاوى الأفراد) وإما أن يتعلق السؤال بمجموع الأمة، وفي هذه الحالة لا تسمى مسألة بل تسمى (قضية) وأجوبة المفتي عنها يسمى (فتاوى الأمة).

رابعا: أن فتاوى الأمة لا ينفرد مفت بالإفتاء فيها بل تحتاج إلى اجتهاد جماعي يقلب القضية المستفتى فيها من جميع وجوهها واضعين أمام أعينهم فقه الحال والمآل، حيث إنها تتعلق بمصير أمة والخلاف فيها يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، أما فتاوى الأفراد فلا تحتاج إلى ذلك، والاختلاف فيها قد يكون رحمة بالمستفتي.

خامسا: أن الفتوى التي مبناها على الاجتهاد والظن تختلف عن الحكم الشرعي الذ مبناه على النصوص القطعية الثبوت القطعية الدلالة، فالفتوى قد تتغير بتغير الاجتهاد فيها،

وتتغير بتغير المكان والزمان والأحوال والأشخاص، أما الحكم الشرعي فثابت لا يتغير بتغير هذه الأمور.

سادسا: أن الفتاوى تختلف عن الأحكام القضائية، حيث إن الفتاوى لا إلزام فيها، فلا يمكن إلزام المستفتي بفتوى مفت معين، بخلاف حكم القاضي في القضية المنظورة أمامه، فحكمه ملزم لكلا الخصمين، كما أن مجال الحكم القضائي مختلف عن مجال الفتوى، فلا مجال للقضاء في العبادات بخلاف الفتوى فإن مجالها جميع أبواب الفقه.

سابعا: أن القول بعدم لزوم الفتوى مطلقا غير صحيح، وإلا لما أوجب الفقهاء على من وقعت به حادثة أو واقعة أن يستفتي من عرف علمه وعدالته، وإنما المعنى أن المستفتي لا يلزمه فتوى مفت معين، وإنما تلزمه فتوى من يطمئن إليه قلبه من المفتين لكونه أكثر علما أو أكثر ورعا ونحو ذلك.

هذا ما منَّ الله – تعالى – به عليَّ في هذا البحث، ولله الحمد أولا وآخرا، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد الله رب العالمين.

مراجع البحث

١- القرآن الكريم.

٢- الإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي البهنسي القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع- القاهرة.

٣- يحيى بن شرف النووي أبو زكريا، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي.

٤- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ، أدب المفتي والمستفتي ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر.

٥- الإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة.

٦- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق:، طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م

٧- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى : ٦٨٤هـ)، أنوار البروق في أنواع الفروق، الناشر: عالم الكتب-بيروت.

٨- الإمام زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية.

٩- بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ، المحقق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م

١٠- أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ل ، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

١١- أبو عبد الله محمد المواق المالكي، التاج والإكليل، ، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٢- أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ، دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية.

١٣- محمد بن ناصر العجمي(المحقق والمعلق) حاشية ابن بدران المشقي على كتاب أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، طبعة دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٦-١٩٩٦، بيروت-لبنان.

١٤- محمد أمين (ابن عابدين)، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، طبعة دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية-١٤١٢هـ-١٩٩٢م

١٥- الشيخ سليمان بن منصور الشهير بالجمل، حاشية الجمل على منهج الطلاب، دار الفكر- بيروت.

١٦- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

١٧- شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهجي (القرافي)، الذخيرة، دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى-١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

١٨- الإمام العلامة أحمد ميقري شميلة الأهدل (المتوفي ١٣٩٠هـ)، سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج، مطبوع مع "منهاج الطالبين وعمدة المفتين"، طبعة دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦-٢٠٠٥

١٩- الإمام محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل ، دار الفكر-بيروت.

٢٠- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب-الطبعة الأولى-١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢١- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر-بيروت.

٢٢- محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر-بيروت.

٢٣- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الفروع، طبعة عالم الكتب-الطبعة الرابعة-
٢٤- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (المتوفي ١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،الناشر دار الفكر، ١٤١٥ه- بيروت.
٢٥- الشيخ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر-بيروت ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢٦- محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل، اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية، مكتبة المعارف –الرياض، ١٤٠٨-١٩٨٨.
٢٧- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.
٢٨- شمس الدين محمد بن أبي سهلا السرخسي، المبسوط، طبعة دار المعرفة-بيروت- د.ط-١٤١٤هـ-١٩٩٣م
٢٩- عبد الله ابن شيخ محمد (داماد أفندي)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٣٠- الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي
٣١- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
٣٢- أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلس (ابن سيده)، المخصص، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤١٧هـ١٩٩٦م، الطبعة : الأولى، تحقيق : خليل إبراهم جفال.
٣٣- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٤- الشيخ مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، طبعة المكتب الإسلامي-الطبعة الثانية-١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣٥- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٦- الإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر-الطبعة الثالثة-١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٣٧- أبو الوليد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية.